

مقدمة

لكل دولة من الدول في العالم نظام تسيير خاص بها تطبقه على الأفراد و الأموال وهذا التطبيق بالنسبة للأموال إنما هو طريقة للحفاظ عليها و إبعادها من يد كل مجحف في حقها لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري و منذ الاستقلال إيجاد تشريع خاص لهذه الأموال و الممتلكات. إن الأموال العامة أو الاملاك الوطنية تتأقلم بحسب النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو بالأحرى التوجه الذي تسلكه الدولة في مسارها ، لان تغير هذه المعطيات يتغير معها القواعد القانونية التي تحكم الدولة .

فيعتبر النظام الليبرالي المؤسس على الملكية الخاصة و المبادرة الاقتصادية الخاصة يرى في نطاق تحديد ملكية الدولة وسيلة لتسهيل ممارسة الحرية الفردية و في هذا النظام يقتصر النشاط الاقتصادي في الدولة على إشباع الحاجيات العامة عن طريق استغلال المرافق العامة ، و بالرجوع الى التشريع الجزائري فقد تراوحت الأنظمة الاقتصادية و السياسية بين النظام الليبرالي و الاشتراكي فظهر النظام الليبرالي بداية ، كونه الموروث عن النظام الفرنسي، مما سرع في صدور الامر (157/62) المؤرخ في 31 سبتمبر 1962 و المتعلق بتمديد العمل بالقوانين السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ، لكن بمحى القانون (16/84) المؤرخ في 03 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي يعد أول قانون يختص بالأملاك الوطنية و يعطيها إطارا قانونيا تسيير وفقه و لكن الملاحظ أن هذا القانون لم يفرق بين الاملاك الوطنية العامة و الاملاك الوطنية الخاصة و هذا من منطلق أن الدولة الجزائرية و بالموازاة مع صدور هذا القانون كانت تنتهج النظام الاشتراكي و هو ما يكرس فكرة الملكية العامة للدولة ، و إن هذه التفرقة تتنافى و أهداف الدولة الاشتراكية ، ولقد ظهر التمييز بين الاملاك الوطنية العامة و الاملاك الوطنية الخاصة جليا بصدور القانون رقم (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية و الذي نصت المادة الثانية منه " عملا بالمادتين (17) و(18) من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وتتكون هذه الأملاك الوطنية من، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة. و الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية والأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية."

و مما تجدر الإشارة إليه أن دراسة موضوع الاملاك الوطنية سنتناول فيه الاملاك الوطنية العمومية ، التي نظم المشرع الجزائري و نص على حمايتها دستوريا كما اقر لها نصوصاً في القانون المدني ، و قانون العقوبات و كذا

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نصوصاً في القوانين الخاصة بهدف إيجاد تكامل يضمن حماية هذه الاملاك ، و لكن على الرغم من وجود هذه النصوص القانونية إلا أن هذه الاملاك بقيت في خطر و هذا يتضح من خلال المشاكل العملية على مستوى المحاكم و المجالس و اختلاف النزاعات بين الإدارة و الأفراد لهذا فإن دراسة هذا الموضوع إنما هو محاولة لتسليط الضوء على أهم المشاكل التي يعانها قطاع الاملاك الوطنية العمومية من تهميش من طرف الإدارة أحياناً و من المواطن أحياناً أخرى ، بالرغم من أن هذه الاملاك لها دوراً كبيراً في النهوض بالاقتصاد الوطني سواء كان ذلك من ناحية استغلال العقارات و المرافق او الثروات الموجودة تحت الأرض أو فوقها باعتبارها من الاملاك العامة . كما أن القوانين الخاصة بحماية هذه الاملاك العمومية جاءت متفرقة و تفتقر الى التحيين ، الأمر الذي يسوقنا الى طرح الإشكال التالي :

ما هو النظام القانوني المهيكل للأملاك الوطنية العمومية ؟ و ما هي الوسائل المقررة في حمايتها و آليات فض المنازعات المثارة في شأنها ؟

إن اختيار هذا الموضوع قد جاء برغبة تسليط الضوء على أهم المشاكل التي تتعرض لها الاملاك الوطنية العمومية في بلادنا و محاولة لإيجاد بعض الحلول و المقترحات قصد ضمان حماية لها باعتبارها ثروة وطنية . فقد اتبعت المنهج الوصفي من خلال في مفهوم الاملاك الوطنية العمومية، و المنهج التحليلي في الآليات التي أقرها المشرع لحماية هذه الاملاك .

كما ينبغي الإشارة إليه أن هذا الموضوع و بالرغم من أهميته إلا إن المراجع التي تناولته تعتبر جد ضعيفة مقارنة بالمواضيع الأخرى ، وهذه محاولة منا لإثراء المكتبة بهذا الموضوع .

و قد قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية من خلال مبحثين الأول منهما بالمعيار القانوني في تحديد مفهوم الاملاك العامة ، ضمن مطلبين ، بالمطلب الأول، تناولنا التكييف القانوني لحق الأشخاص العامة في اكتساب الاملاك العمومية أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الآليات القانونية لإضفاء و زوال الصفة العمومية على الاملاك الوطنية العمومية . و في المبحث الثاني تناولنا إجراءات تسيير الاملاك الوطنية العمومية و آليات الرقابة عليها في مطلبين ، تناولنا بالمطلب الأول إجراءات تسيير الاملاك الوطنية العمومية أما المطلب الثاني فقد خصصناه لآليات الرقابة على الاملاك الوطنية العمومية ، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى وسائل وآليات حماية الاملاك الوطنية

العمومية و منازعاتها و قد قسمناه مبحثين ، المبحث الأول للآليات القانونية في حماية الاملاك الوطنية العمومية بمطلبين ، الأول في الأساس القانوني للحماية المدنية و الجزائية للأملاك الوطنية العمومية أما المطلب الثاني في الأساس القانوني للحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية أما المبحث الثاني فقد خصصناه للمنازعات المثارة في مجال الاملاك الوطنية العمومية ، بالمطلب الأول تناولنا ماهية و أنواع المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية أما المطلب الثاني فقد خصصناه للآليات القانونية لفض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية ، لتكون الخطة مفصلة على النحو التالي :

الفصل الأول : النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية

المبحث الأول : المعيار القانوني في تحديد مفهوم الأملاك العمومية

المطلب الأول : التكييف القانوني لحق الأشخاص العامة في اكتساب الأملاك العمومية

المطلب الثاني : الآليات القانونية لإضفاء و زوال الصفة العمومية على الأملاك الوطنية العمومية

المبحث الثاني : إجراءات تسيير الاملاك العمومية و آليات الرقابة عليها

المطلب الأول : طرق استعمال و تسيير الاملاك الوطنية العمومية

المطلب الثاني : آليات الرقابة على الأملاك الوطنية العمومية

الفصل الثاني : وسائل و آليات حماية الاملاك الوطنية العمومية و منازعاتها

المبحث الأول: الآليات القانونية في حماية الأملاك الوطنية العمومية

المطلب الأول: الأساس القانوني للحماية المدنية و الجزائية للأملاك الوطنية العمومية

المطلب الثاني : الأساس القانوني للحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية.

المبحث الثاني : المنازعات المثارة في مجال الاملاك الوطنية العمومية

المطلب الأول : ماهية و أنواع المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية (الإدارية و القضائية) لفض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية.

الفصل الأول

النظام القانوني للأموال الوطنية العمومية

ظهرت فكرة الأملاك الوطنية في فرنسا مع نهاية القرن الثامن عشر، وصدور مرسوم 1790/11/22 المتضمن قانون الدومين، الذي أقر بملكية الدولة لهذه الأموال غير القابلة للتصرف والتقاعد، إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف هذه الفكرة عن التطور، بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم، وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصين قد نظما هذا المجال و هما الأمر (16/84) الصادر في 1984/06/30 المتضمن قانون الاملاك الوطنية والقانون (30/90) الصادر في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية، والذي ميز بين الأملاك الوطنية العامة، والأملاك الوطنية الخاصة⁽¹⁾

لقد ميز قانون الأملاك الوطنية رقم (30/90) الصادر بتاريخ 1990 /12/01 بين نوعين من الأملاك التي تملكها الدولة أو احد جماعاتها المحلية الممثلة في البلدية و الولاية و هذه الأملاك تنقسم الى عامة و خاصة و هو ما بينته المادة 02 و من القانون المذكور أعلاه " عملا بالمادتين (17) و(18) من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.⁽²⁾

ومن خلال ذلك نبين بالدراسة الأملاك الوطنية العمومية التي عرفتها المادة (12) من قانون الأملاك الوطنية رقم (30/90) الصادر بتاريخ 1990 /12/01 بقولها " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما

(¹) معمر قوادري محمد، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية 5، 2011، ص 23
(²) القانون (30/90) الصادر في 01 ديسمبر 1990. و تتضمن قانون الأملاك الوطنية. . الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990. ص 1664.

مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أن تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة (17) من دستور 1996 المعدل لدستور 1989. "لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تملك خاص أو موضوع حقوق تمليلية". (1) ، و تعتبر الأموال العامة التي تستعين بها الدولة و جماعاتها المحلية لتلبية حاجيات الجمهور العام من اجل النهوض بالاقتصاد العام للدولة فتعتبر هذه الأموال هي الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة او احد جماعاتها المحلية (الولاية و البلدية).

المبحث الأول

المعيار القانوني في تحديد مفهوم الأملاك العمومية

الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة أو احد جماعاتها المحلية و المخصصة للنفع العام ، أثارت عدة تساؤلات عن مدى ملكيتها للدولة و عن طبيعة هذه العلاقة التي تربط الأملاك الوطنية العمومية و الدولة .

المطلب الأول

التكييف القانوني لحق الأشخاص العامة في اكتساب الأملاك العمومية

الملك لغة هو إحتواء الشيء و القدرة على الاستبداد و التصرف فيه و ملك الشيء ملكا حازه و إنفرد بالتصرف فيه فهو مالك ، و الملك ما يملك و يتصرف فيه يذكر و يؤنث و جمعه أملاك (2) . فنصت المادة (01/17) من الدستور على أن : "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. و تشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاك أخرى محددة في القانون. " كما تقضي المادة (692 /الفقرة 02) من القانون المدني الجزائري بأنه " تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية " و يستفاد من هاذين النصين أن الأموال العامة ترجع ملكيتها الى كل الأفراد الذين يستعملونها مباشرة او بواسطة مرفق عام ،

(1) القانون (30/90) الصادر في 01 ديسمبر 1990 . و تتضمن قانون الأملاك الوطنية . مرجع سابق ص 1664 . 1665
(2) أحمد طلال عبد الحميد . النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة بالطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان . 2011 . ص 95

فالأفراد حين يتصرفون فيها إنما يمارسون حرية عامة سواء بالقيود التي يفرضها القانون الذي يهدف أساساً لحمايتها و ضمان حرية الآخرين في استعمالها . إلا أن المشكل المطروح يكمن في الأملاك الوطنية العامة فحق الدولة على هذه الأموال هو حق ملكية، فشان الدولة في تملك الأموال الخاصة شأن أي فرد في تملك المال الخاص ، لكن الاختلاف الظاهر في أن الفقه انقسم إلى من أعطى للدولة و جماعاتها المحلية حق تملك تام للأموال الوطنية و بين من أنكر عليها ذلك و أوكل لها مهمة الإشراف و التسيير .

الفرع الأول / موقف الفقه من هذا الاختلاف :

إن الاختلاف الذي ظهر حول ملكية الدولة للأموال العامة انقسم من خلاله فقهاء القانون الى منكر لهذا الحق و اعتبره حق إشراف و تسيير و بين مؤيد له و اعتبره حق تملك تام لهذه الأموال .

أولاً / الرأي المنكر لحق ملكية الأموال العامة للدولة : رأى أنصار هذا الاتجاه أن الأشياء العامة لا

يمكن أن تكون محلاً للملكية من جانب الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى . و قد كان الرأي السائد في القرن التاسع عشر يرفض الاعتراف بملكية الدولة للأموال العامة، و يرى أن هذا الحق ليس حق ملكية، بل هو ولاية إشراف و حفظ و صيانة لمصلحة الناس جميعاً (1) .

ويمكن القول أن الأملاك الوطنية تقتضي ملكية شخصية عمومية للأموال المعنية، سواء كانت الدولة أو إحدى جماعاتها المحلية ، و سواء كان ذلك في شكل أملاك وطنية عامة أو أملاك وطنية خاصة. وفكرة الدومين لم تظهر في فرنسا إلا في أواخر القرن (18) الثامن عشر، حيث لم يكن يعرف إلا ملكية الملك، وقد يلخص ذلك عبارة شهيرة للملك لويس الرابع عشر « أنا الدولة » ففي سنة 1790 ومباشرة بعد الثورة الفرنسية والقضاء على النظام الملكي صدر قانون الدومين الذي استعمل عبارة ملكية الأمة ، لتستبدل سنة 1807 بعبارة ملكية الدولة. ، و في القرن التاسع عشر والفضل في ذلك حسب الكثير من الفقهاء يعود للفقيه الفرنسي «برودون» (2)، عندما عرف الدومين العام على أنه الأموال المخصصة لاستعمال الجميع من ضمن ما يعود للدولة من ممتلكات (3) هذا الأخير الذي تبنى فكرة و اتجاه أن الدولة ليست مالكة

(1) الطاهر خالد خليل ، طبيعة المال العام ووسائل حمايته ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، 1994 ، ص 181 .

(2) برودون هو أحد أهم المفكرين الفرنسيين في القرن التاسع عشر . و قد كان له تأثير كبير في عصره من خلال نظرياته حول " الاشتراكية العلمية . " على مستوى الناحية الإيجابية لنظرياته يتميز برودون بمنهجه الوضعي الذي يحاول به التوفيق بين العمل المجتمعي الواقعي و بين "العدالية" التي هي، ي أن واحد "مثالية و واقعية" حيث يتحقق الإنسان المثالي عبر تحقق العدالة الاجتماعية.

(3) معمر قوادري محمد . المرجع السابق . ص 31، 23.

الأموال العامة إنما هي مشرفة و مسيرة فقط . أما الفقيه " ديكروك " فقد استند إلى أن مالك المال له الحق في التصرف و الاستعمال و الاستغلال و هذه الميزات لا تتوفر في هذا النوع من الأملاك ، إذا فالشخص الطبيعي يمكنه أن يستعمل أملاكه بصفة منفردة إما الأملاك الوطنية العامة فيستعملها الجمهور، فقد حلل الفقيه " ديكروك " الملكية إلى ثلاث عناصر ، حق الاستعمال و حق الاستغلال و حق التصرف ، و رأى أن هذه العناصر منعدمة بالنسبة إلى الدولة ، فيما يتعلق بالدومين العام فحق الاستعمال في المال العام ليس للدولة ، و إنما للناس كافة كما أن الدولة ليس لها أن تستقل المال العام ثم إن التصرف فيه محظور عليها ، و متى انعدمت هذه العناصر الثلاثة فإن تكييف حق الدولة على الأموال العامة لا يكون إلا مجرد ولاية إشراف و حفظ و صيانة ⁽¹⁾. فيما ذهب البعض الآخر إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة و اعتبارها شيئاً افتراضياً و أن الذمة المالية المحددة لغرض النفع العام هي مجموعة الأموال التي تؤدي للنفع المشترك بين الأفراد، و من بين هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه " دوجي " الذي أقر أن الأموال العامة تعتبر ذمة مخصصة ، و لا يمكن وجودها في إسنادها إلى شخص قانوني و إنما في تخصيصها لهدف معين هو المنفعة المشتركة أو الجماعية .

ثانياً / الرأي المؤيد حق ملكية الأموال العامة للدولة :

لقد ذهب الفقيه " هوريو " و آخرون إلى أن حق الدولة و الأشخاص الإدارية الأخرى على الأموال العامة ، هو حق ملكية إدارية يضع حدودها القانون الإداري مراعيًا في ذلك خصائص المال العام ، و قد تبنى هذا الرأي شراح القانون الإداري الحديث في فرنسا و مصر ، و ذهب القائلون بوحدة الملكية ، و انه لا يوجد سوى نوع واحد للملكية ، هي الملكية المدنية او الخاصة إلى وحدة ملكية الدولة لأموالها جميعاً ، العامة منها و الخاصة إذ لا يترتب عن تخصيص بعض الأموال المملوكة للإدارة للمنافع العامة ، تغيير في طبيعتها او ما من شأنه التأثير على جوهر حق الملكية الثابت لها على هذه الأموال ، قد تأثر أصحاب هذا الرأي بالاعتبارات الاجتماعية و الاقتصادية التي سادت الدولة الفرنسية في ذلك الوقت ، حيث تتدخل الدولة في كثير من شتى مرافق الحياة تحت تأثير الأفكار الاشتراكية حتى أصبحت تنافس الأفراد مما جعلها في حاجة إلى موارد جديدة لمواجهة أعبائها المتزايدة و النهوض بنشاطها ، ⁽²⁾

⁽¹⁾ إبراهيم احمد الشرقاوي . الأموال العامة و حمايتها مدنيا و جنائيا . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . 2010 . ص 98 .

⁽²⁾ إبراهيم احمد الشرقاوي . المرجع نفسه . ص 105 .

و قد استند أصحاب هذا الرأي إلى عدة أدلة منها الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية التي اختلفت عما كانت عليه بالنسبة للأموال العامة و طريقة التصرف و الاستعمال الخاص بها من جانب الدولة نظرا لتغير فكرة الاستبداد بالحق التي كانت سائدة ، كما أن توافر عناصر حق الملكية فيما للدولة من حق على الأموال العامة من استعمال و تصرف و استغلال ، فالاستعمال في نظرهم يعود إلى أن هناك أموال عامة لا يمكن للأفراد استعمالها و لا حتى الاقتراب منها كالمرافق العسكرية و يكون استعمالها مقصورا على الإدارة فقط ، أما التصرف فهو حماية لهذه الأموال و نزع هذه الصفة (العامة) على الأموال العامة يجعلها قابلة للتصرف فيها و الاستغلال يكون بالاستفادة من الأتاوى التي تفرضها الدولة على بعض أوجه الانتفاع من بعض المرافق العامة و الثمار التي تكون على جانب الطرق العامة .

أما بعض الفقهاء خاصة في العصر الحديث فإنهم اقتنعوا بان للدولة حق ملكية تام على الأملاك الوطنية العمومية مبرزين ذلك في أن للدولة كامل عناصر التملك من تصرف و استعمال و استغلال و يكمن ذلك في أن للدولة حق استعمال المرافق العامة و استغلال مداخيلها ، أما عن التصرف فيمكن تحويل بعض الأملاك الوطنية العامة إلى الأملاك الوطنية الخاصة بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، كما أن إعطاء الحق للدولة في تملك الأملاك العامة يقلل من إهمالها و يبعث على العناية بها و صيانتها و تصبح الدولة هي المسؤولة المباشرة على ذلك (1) .

و يترتب على فكرة ملكية الأشخاص العامة للأموال العامة الكثير من النتائج المهمة :

أ . رفع دعاوى الاستحقاق و الحيازة للشخص الإداري أين يكون له الحق في رفع دعاوى الاستحقاق لحماية ملكيته و دعاوى الحيازة لحماية حيازته شأنه شأن الأفراد .

و قد قضت محكمة النقض الفرنسية غير مرة بأن الشخص الإداري له أن يرفع دعوى الاستحقاق على معتصب الشيء العام يسترد بها الشيء المعتصب ، و قضت كذلك بأن للشخص الإداري أن يرفع دعاوى للحيازة يرد بها الاعتداء الواقع من الأفراد على حيازته للشيء العام كما ان للشخص العام أن يرفع دعوى جنائية على أن يتعدى على المال العام و له أن يزيل آثار الاعتداء بالطرق الإدارية (2)

(1) نذير بن محمد الطيب أهاب . حماية المال العام في الفقه الإسلامي . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . 2001 . ص 71

(2) عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني . ج8 حق الملكية . دار إحياء التراث العربي . بيروت . 1967 . ص 143 ، 144

(ب) تعدد الأملاك العمومية : لو كان حق الدولة وجماعاتها الإقليمية ، على أملاكها العامة هو حق إشراف و صيانة لكانت الأملاك العامة تشكل كتلة واحدة تشرف عليها الدولة و نكون أمام وحدة الأملاك العامة .

(ج) تملك الثمار و الطمى و ما تحت الأرض أين يترتب على ثبوت حق الملكية للدولة على مالها العام الحق في تملك الثمار الناتجة عنها سواء كانت طبيعية أو صناعية ، أو طمى و تملك أيضا ما يحويه باطن الأرض ، من ثروات معدنية .

(د) الحق في التعويض : إن ثبوت حق الملكية للشخص العام على أملاكه يخول له الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي يسببها الغير لأملكه⁽¹⁾ .

الفرع الثاني / موقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى الدستور و بالضبط إلى المادة (18) منه بنصها " تتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية"⁽²⁾ فان الملكية هنا للدولة و الولاية و البلدية . و هذا بصريح عبارة المادة 02 من قانون الأملاك الوطنية " عملا بالمادتين (17) و(18) من الدستور تشتمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية."⁽³⁾

من خلال المادتين السابقتين يتضح أن المشرع الجزائري قد أكد بصريح العبارة (تملكها) أو (ملكية) الملكية التامة للأملاك الوطنية بنوعيتها للدولة وجماعاتها المحلية .

(¹) أحمد النوعي . تكوين الاملاك العمومية التابعة للدولة في التشريع الجزائري . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام . جامعة سعد دحلب بالبلدية . سنة 2007 ، 2008 . ص 143 ، 144

(²) تعديل دستور 1996 . الجريدة الرسمية رقم 76 . لسنة 1996 المؤرخة في 28/11/1996 ص 10

(³) القانون رقم (30/90) المعدل و المتمم و المتعلق بالأملاك الوطنية . مرجع سابق ص 1664

كما أن القانون المدني بالمادة (692 الفقرة 02) منه " تعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعات الوطنية " و المقصود بالجماعات الوطنية هي الدولة و جماعاتها الإقليمية⁽¹⁾.

أما قانون الأملاك الوطنية (30/90) فنجده بَيَّن ملكية الدولة للأموال العامة في المادتين (02 و (37) المعدلة بالمادة (11) من القانون رقم (14/08) المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 التي جاء فيها " تلحق بالأملاك الوطنية العمومية ، الغابات و الثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات " ⁽²⁾.

المطلب الثاني

الآليات القانونية لإضفاء و زوال الصفة العمومية على الأملاك الوطنية العمومية

بالعودة إلى قانون الأملاك الوطنية و بالضبط إلى المادة (26) من الباب الثاني الفصل الأول الذي تناول تكوين الأملاك الوطنية حيث نصت المادة تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة. وتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاها أحد الملاك إلى الأملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب. ويتم اقتناء الأملاك التي يجب أن تدرج في الملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب التقسيم الآتي:

. طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام: العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة.

. طريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام: نزع الملكية وحق الشفعة ⁽³⁾

الفرع الأول / طرق إدراج الأموال في الأملاك الوطنية العمومية

بإستقراء نص المادة (14) من قانون الأملاك الوطنية (30/90) " تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية و الأملاك العمومية الاصطناعية " ، و يقصد بالإدراج إدخال مال معين في صنف الأملاك العامة .

⁽¹⁾ القانون المدني رقم (05/07) المؤرخ في 2007/05/13 يعدل و يتم الامر (58/75) المؤرخ في 1975/09/25 المتضمن القانون المدني .

الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2007 المؤرخة في 2007/05/13 . ص 1034

⁽²⁾ القانون رقم (30/90) مرجع سابق . ص 1969

⁽³⁾ القانون رقم (30/90) المرجع نفسه . ص 1667.

أولا / طرق الإدراج بالنسبة للأموال الوطنية الطبيعية :

تعتبر الأملاك الوطنية الطبيعية كل ما يتكون بفعل الطبيعة حيث تكسبها الإدارة هذه الصفة بفعل الواقع و ليس بالتصرف القانوني ، فيتم إدماج الأملاك بصفة آلية و يقتصر قرار الإدارة على كشف الحدود الطبيعية للمال و يكون ذلك ب :

01) تعداد الأملاك العمومية الطبيعية : لقد نصت المادة (15) من القانون (30/90) المؤرخ في

1990/12/01 المتضمن الأملاك الوطنية على ما يلي :

تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي :

- شواطئ البحر.

- قعر البحر الإقليمي وباطنه.

- المياه البحرية الداخلية.

- طرح البحر ومحاسره.

- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري والبحيرات

والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه.

- المجال الجوي الإقليمي.

- الثروات والموارد الطبيعية السطحية الجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات

السائلة منها والغازية والثروات المعدنية، الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من

المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب

الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها

القضائية⁽¹⁾

(¹) القانون رقم (30/90) المعدل و المتمم و المتعلق بالأموال الوطنية .مرجع سابق ص 1665

كما أن المادة (11) من القانون (14/08) المعدلة و المتممة للمادة (37) من القانون (30/90) المتعلقة بالأملاك الوطنية " تلحق بالأملاك الوطنية العمومية ، الغابات و الثروات الغابية التي تملكها الدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات كما تدرج في الأملاك الوطنية العمومية ، الغابات الأراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناتجة عن أشغال التهيئة و الاستصلاح " (1)

02) تعيين حدود الأملاك العمومية الطبيعية :

لقد جاء نص المادة (28 / الفقرة 02) من القانون (30/90) على أنه " يثبت الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الإدارية لتعيين الحدود. " و بالتالي ألزم المشرع السلطة الإدارية القيام بعملية تعيين الحدود و هذا الأخير إنما هو معاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية (2) و تتم هذه العملية بالنسبة لشواطئ البحر و الأنهار ، وذلك بعد تدخل الإدارة من اجل تعيين الحدود و هو مجرد تقرير حالة سابقة مفروضة من الظواهر الطبيعية.

أ) (تعيين حدود الشاطئ) (المجال البحري) : تنص المادة (100) من المرسوم التنفيذي رقم (454/91) المتعلق بكيفيات إدارة الاملاك الوطنية الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها (3) أن الوالي المختص إقليميا يثبت هذه الحدود بعد إجراءات المعاينة و تتم هذه المعاينة علنا بمبادرة من إدارة الشؤون البحرية او إدارة الاملاك الوطنية و بالاشتراك بينهما ، بحيث تقدر حدود البحر و تعانين من جهة الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة و في الظروف الجوية العادية و تعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزءا لا يتجزأ من الاملاك العامة الطبيعية البحرية ، ويسجل الملاك المجاورين سواء كانوا عموميين او خواص اعتراضاتهم و ملاحظاتهم و إدعاءاتهم بعد إخبارهم و إعلامهم ، و يجب جمع آراء المصالح أو الإدارات الواجبة قانونا و في حال اكتمال الإجراءات و لم توجه أي اعتراضات ، يقوم الوالي المختص إقليميا بإصدار قرار ضبط الحدود ، أما في حال تسجيل اعتراضات و انعدام التراضي تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني او الوزراء المعنيين و الوزير المكلف بالمائية ، إذ تنص المادة (102) من المرسوم (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية على انه

(1) القانون رقم (30/90) المعدل و المتمم . مرجع سابق . ص 1664

(2) القانون رقم (30/90) المعدل و المتمم . المرجع نفسه . ص 1668

(3) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية . الجريدة الرسمية رقم 60 . المؤرخة في

يمكن للوالي فيما يخص بعض أجزاء الساحل أن يقوم خلال إجراء ضبط الحدود لحافة الشاطئ ، و القطع الأرضية المجاورة له بحجز شريط لا يتجاوز عرضه 20 مترا ابتداء من الحد المسطر للأملاك العمومية (1).

ولقد نصت المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم (427/12) المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة على أنه : " إذا اعترضت صعوبات تقنية معقدة عملية ضبط حدود الأملاك العمومية البحرية ، تؤلف لجنة استشارية من الخبراء تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية تتولى ضبط المقاييس و الثوابت التي تساعد الوالي على اتخاذ القرار المناسب " (2). وأكدت المادة (10) من هذا المرسوم على أنه يحق للوالي أن يحجز شريط عرضه 20 م ابتداء من الحد المسطر للأملاك العمومية وتكون هذه أثناء عملية ضبط الحدود .وعرفت المادة (11) من المرسوم الشاطئ بأنه هو جزء من الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة ويكشفه أخفضها تارة أخرى .

ب) تعيين مجال الأنهار (تعيين حدود الأنهار) :

يقوم الوالي المختص إقليميا بإصدار قرار قصد ضبط حدود مجرى السواقي و الوديان و الأنهار و ذلك عندما تبلغ المياه المتدفقة في السنة و في الظروف الجوية العادية أعلى مستوى لها ، و لكن دون أن تصل الى حد الفيضان و يكون ذلك من طرف إدارتي أملاك الدولة و مصالح الري اللتان بتجريان معاينة تسجل خلالها الآراء و الاقتراحات من طرف الغير (3) و بناء على ذلك يتخذ الوالي قرار وضع حدود الاملاك الطبيعية المائية ، و يمكن أن يستعين بلجنة استشارية من الخبراء موضوعة تحت إشراف وزير الري ، في حال وجود مشاكل تقنية لا يمكن تجاوزها إلا بتدخل أصحاب الخبرة و في حال اعتراض الأفراد أو المصالح الإدارية و كان الاعتراض صحيح و جوهري فإن كل وزير معني بفض النزاع الخاص به و يصدر في الأخير قرار مشترك فيما بينهم يثبت الحدود بين مجاري المياه و الملاك المتاخمين .

في حال ما إذا تركت السواقي و الوديان مجاريها و حفرت مجاري جديدة فإنها تضبط الحدود وفق المادة

(1) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكفاءات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية. مرجع سابق. ص 2328 ، 2329

(2) المرسوم التنفيذي رقم (427/12) المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الاملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة . الجريدة الرسمية رقم 69 المؤرخة في 19 ديسمبر لسنة 2012 . ص 19 .

(3) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكفاءات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية. مرجع سابق. ص 2329

(109) من المرسوم المذكور ، أما فيما يخص الطمي و المجاري و السواقي و الوديان و رواسيها فهي تنتمي الى الاملاك العامة و متى كانت داخل حدود المجاري التي حددها القانون و في حال ما إذا كانت خارج الاملاك العامة المائية الطبيعية فهي تكون ملكا للملاك المجاورين .

ثانيا / الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية :

و هي نتيجة عمل بشري و تهيئة خاصة و عليه يشترط صدور قرار بإدماجها ضمن الاملاك الوطنية العمومية ، و تخصيصها لأهداف المنفعة العمومية ، و هو ما نصت عليه المادة (33) من القانون (30/90) المعدلة بالمادة (09) من القانون (14/08) المؤرخ في 20 جويلية 2008 المتضمن قانون الاملاك الوطنية بنصها : " تنشأ الملكية العمومية الاصطناعية بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة او تخصيصية لها ، و لا يسري مفعوله إلا بعد تهيئة خاصة للمنشأة و استلامها ، بالنظر الى وجهته " (1)

01) تعداد الاملاك العمومية الاصطناعية :

تطرت المادة (07) من القانون رقم (14/08) المعدلة و المتممة للمادة (16) من القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (2) " تشمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي :

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لاستغلالها
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية
- الموانئ الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية.
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها.

(1) القانون (14/08) المؤرخ في 20 جويلية 2008 يعدل و يتمم القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية .

الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 03 أوت لسنة 2008 ص 13

(2) القانون (14/08) المؤرخ في 20 جويلية 2008 يعدل و يتمم القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية .

المرجع نفسه . ص 13 .

- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية.

- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الأثرية

- الحدائق المهيأة

- البساتين العمومية

- الأشياء و الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة

- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية

- المحفوظات الوطنية

- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية

- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الإدارية المصممة لإنجاز مرفق عام.

- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا و بحرا و جوا.

. المعطيات المترتبة عن أعمال التنقيب و البحث المتعلقة بالأملاك المنجمية للمحروقات و قد أضافها المشرع

في تعديل القانون لسنة 2008 (1)

02) تصنيف الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية : ولا يندرج المال العام ضمن الاملاك العامة

الاصطناعية إلا بعد القيام بعملية التصنيف و يقصد بالتصنيف هو عمل قانوني تقوم به السلطة المختصة

بحيث تضفي على الاملاك المنقولة أو العقار طابع الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية (2) . و لا يصنف

الملك ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية إلا بعد تهيئة خاصة تجعله صالح لأداء الهدف المسطر له . أما عن

الجهات التي تصدر قرار التصنيف فقد تناولته المادة (9الفقرة2) المعدلة للمادة (33) من القانون (30/90)

المتضمن الاملاك الوطنية على " يندرج الملك في الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية

(1) القانون (14/08) المؤرخ في 20 جويلية 2008 يعدل و يتمم القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية.

مرجع سابق . ص 12 ، 13 .

(2) يجب أن يكون الملك المراد تصنيفه ملك للدولة او لإحدى الجماعات المحلية الإقليمية أما بمقتضى حق سابق ، و أما بامتلاك يتم لهذا الغرض

حسب طرق القانون العام (الاقتناء . التبادل . الهبة) و أما عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة

التهيئة ، و إصدار العقد القانوني للتصنيف " و يكون ذلك من قبل الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص أو بعد مداولة المجلس الشعبي ، و مثال ذلك نزع ملكية عقار فصد جعله ملعبا و يتطلب ذلك قطع أشجار و تسوية الأرض و التربة و القيام بالبناء ، و الملاحظ ان المشرع الجزائري يستعمل مصطلحي التصنيف (Classement) و التخصيص (affectation) للدلالة على إجراء واحد لا يكتسب المال الصفة العمومية إلا بموجبه مثلما فعل كثير من الفقهاء عند تعرضهم لهذا الموضوع ⁽¹⁾

3. تعيين حدود الطرق بالاصطفاف

بالرجوع إلى نص المادة (30) من القانون (30/90) المتضمن قانون الأملاك الوطنية و المؤرخ في 1990/12/01 و التي تنص " ..هدف الاصطفاف هو إثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية و الملكيات المجاورة ..."⁽²⁾ فهو عمل تقوم به هيئة مختصة الغرض منه تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية و الملكيات المجاورة ويتم تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية المتمثلة في الطرق وفق طريقتين :

أ - المخطط العام للإصطفاف : و هو الذي يتضمن وضع الحدود لطريق متكامل او عدة طرق يمتد في منطقة ما و يتطلب إجراءات معقدة فهو ينتج من مخططات التهيئة والتوجيه العمراني (PDEU) المنصوص عليها في القانون (25/90) المؤرخ في 1990/12/10 المتعلق بالتهيئة و التعمير و النصوص المتخذة لتطبيقه ⁽³⁾ كما يجب الاستعانة كذلك بمخطط شغل الأراضي (POS) وله طابع تخصيص و يحدد عموما حدود أحد الطرق أو حدود مجموعة من الطرق .

ب) مخطط الإصطفاف الفردي : وله طابع تصريحي و يبين للمجاورين حدود الطريق و حدود أملاكهم ولا يكون مخطط الاصطفاف إجباريا إلا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكنية و يعتمد هذا المخطط على الطرق الموجودة ولا يمكن أن يؤدي إلى تغيير محور الطريق أو تفرعه و يجب أن يحترم في إعداداته تحت طائلة انعدام الاحتجاج به على الغير للتحقيق و النشر طبقا لتشريع المعمول به مع موافقة السلطة المختصة قبل العمل به .

⁽¹⁾ بلعموري نادية . أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري . رسالة ماجستير كلية العلوم الإدارية و القانونية بن عكنون . 2000 . ص 185 .

⁽²⁾ القانون رقم (30/90) المعدل و المتمم و المتعلق بالأملاك الوطنية . مرجع سابق ص 1668

⁽³⁾ القانون (25/90) المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة و التعمير . الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 01 ديسمبر لسنة 1990 . ص

ومما سبق يتضح أن المشرع قد جانب الصواب عندما ذكر في المادة (28) من قانون الأملاك الوطنية (30/90) المعدل و المتمم و المتعلق بالأملاك الوطنية⁽¹⁾ المؤرخ في 1990/12/01 التي تناولت طرق الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية على أنه الإدراج في الطرق العامة يكون بعملية الاصطفاف وليس على أساس التصنيف لأن الاصطفاف حسب المادة (30) من ذات القانون عملية تهدف إلى رسم الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية و الملكيات المجاورة إذ لا يترتب عنها إضفاء الصفة العمومية على الطريق غاية ما في الأمر أنها تفرض على عاتق الملاك المجاورين ارتفاق إداري يتمثل في الابتعاد عن الطريق بمسافة معينة أو عدم البناء حسب الحالة⁽²⁾

وكنتيحة فإن الإصطفاف لا يضيفي الصفة العمومية للملك العمومي لأنه لا يتعدى عملية تحديد الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية و الملكيات المجاورة وإنما تدرج ضمن الأملاك العمومية بإجراء عملية التصنيف .

1) **تعيين حدود الاملاك العمومية الاصطناعية المطارية :** لقد عرفت المادة (02) من القانون (06/98) المؤرخ في 1996/11/27 المعدل و المتمم بالقانون المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني⁽³⁾ التي بينت أن المطار هو مجموعة من منشآت النقل الجوي موجهة لتسهيل وصول الطائرات و رحيلها و مساعدة الملاحة الجوية و تأمين الركاب و النزول و توصيل المسافرين ، و البضائع و البريد المنقول جوا . و تدخل المطارات ضمن الاملاك العامة للدولة إذا هي أنشأتها و تمتد الصفة العامة لتشمل ملحقاتها من حضائر إيواء و تصليح . و تنص المادة (55) من القانون السالف الذكر على أنه " تحدد عن طريق التنظيم حدود الاملاك العمومية للمطارات و المنصوص عليها في التشريع المعمول به "⁽⁴⁾

2) **تعيين حدود الأماكن و المعالم التاريخية و الطبيعية :** لقد جاء في نص المادة (19) من القانون (04/98) المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي⁽¹⁾ ، بأن إعلان التصنيف للمعالم

(1) القانون رقم (30/90) المعدل و المتمم و المتعلق بالأملاك الوطنية . مرجع سابق ص 1668

(2) القانون رقم (30/90) المعدل و المتمم و المتعلق بالأملاك الوطنية . المرجع نفسه . ص 1668.

(3) القانون رقم (06/98) المؤرخ في 27 جويلية 1998 . يحدد القواعد العامة للطيران المدني . الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 27 جويلية لسنة 1998 . ص 5 .

(4) القانون رقم (06/98) المؤرخ في 27 جويلية 1998 . يحدد القواعد العامة للطيران المدني . المرجع نفسه . ص 11 .

التاريخية يتم من طرف الوزير المكلف بالثقافة بواسطة قرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ، و يحدد القرار شروط التصنيف و يبين الارتفاقات و الالتزامات المترتبة عنها و حسب المادة 20 منه فإن قرار التصنيف ينشر في الجريدة الرسمية و يبلغه الوزير المكلف بالثقافة الى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في ولايته لكي ينشر في الحفظ العقاري (2)

(3) النتائج المترتبة عن الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية

إن إدراج ملك ما ضمن الأملاك الوطنية العمومية سواء عن طريق تعيين الحدود أو التصنيف الذي يسبقه الإقتناء والإعداد والتهيئة الخاصة يترتب عليه عدة نتائج نلخصها فيما يلي:

- اكتساب الملك الصفة العمومية ويصبح ينتمي إلى طائفة الأملاك الوطنية العمومية
 - يضاف على الملك الحماية القانونية المقررة للأملاك الوطنية العمومية وهي عدم قابليتها للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 04 من قانون الأملاك الوطنية .
 - تخضع إدارة وتسيير واستعمال هذا الملك الذي اكتسب الصفة العمومية إلى قواعد القانون العام أي قواعد القانون الإداري.
 - تخضع المنازعات المترتبة عن إدارته وتسييره واستعماله إلى القضاء الإداري.
- أما الطرق فإن إدراجها في الاملاك العمومية الاصطناعية يكون على أساس الاصطفاف ، و هو ما نصت عليه المادة (121) من المرسوم التنفيذي (454/91) " يسمى ضبط حدود الاملاك العامة في مجال الطرق تصفيفا ، و التصنيف هو العمل الذي تضبط به الإدارة حد طرق المواصلات و حدود الملكيات المجاورة " (3) و يترتب عن قرار التصنيف ارتفاع الابتعاد عن الطريق (4) و يتعين على السلطات ان تتخذ جميع التدابير لهذا الغرض و منه إذا تبين من التصميم العام للتصنيف أن التصنيف القانوني يتطابق مع ارض الواقع أي التصنيف الفعلي للطريق الموجودة فإن ضبط حدوده يقتصر على إثبات هذه الوضعية الفعلية و يتم إدماج القطعة الأرضية و أجزاء الملكيات الداخلة في حدود الطريق المزمع إنجازها ، ضمن الاملاك العامة

(1) القانون (04/98) المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي . الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 1998 المؤرخة في 15/06/1998 ص 07

(2) أحمد النوعي . مرجع سابق . ص 136 .

(3) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 23/11/1991 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 2331.2330

(4) الطريق الذي يجب على الملاك المجاورين الابتعاد عنه ، يشتمل على الطرق المعبدة مع الأرصفة في المدن و حافتها خارج المدن و على الأجزاء الملحقة بتكوين الطريق مثل المنحدرات و الحفر و الخنادق و الحواشي .

الخاصة بالطريق سواء لشق الطريق أو لتوسيع طريق موجود أو تعديله ، و تدرج مساحات العقارات و أجزاءها التي مسها التصنيف في الاملاك الخاصة بالطرق فور إبرام عقد البيع أو بعد تبليغ نزع الملكية .

الفرع الثاني / زوال صفة العمومية على الاملاك الوطنية العمومية

و يقصد بزوال الصفة العمومية على هذه الاملاك هو إخراج المال العام من نطاق الاملاك العامة أو هو خروج المال من الذمة المالية للدولة و الجماعات المحلية و دخوله في الذمة المالية لأشخاص القانون الخاص⁽¹⁾، فإما أن هذا المال أصبح لا يؤدي الغرض الذي من اجله اكتسب صفة العمومية و قد يكون السبب الظواهر الطبيعية أو عن طريق الإنسان و يكون ذلك بقرار إداري.

أولا / بحكم الظواهر الطبيعية : إن اكتساب المال العام للصفة العمومية الطبيعية يكون بوصول أمواج البحر أو المجاري المائية الى الحد المعين خلال عملية المعاينة و في الحالات التي يتراجع فيها هذا المستوى مثلا إذا غير النهر أو الوادي مجراه ، فالمجرى القديم يلحق بالأملاك الوطنية الخاصة بالدولة ، أو انه يقسم على الأشخاص الذين شغل المجرى الجديد أراضيهم و عقاراتهم كل واحد حسب قيمة الجزء الذي نزع منه بفعل الطبيعة ، (2) كما أن المساحات التي تراجعت المياه عنها في الشواطئ بالكيفية السابقة فتصبح المساحات ملك للدولة وتلحق بالأملاك الوطنية الخاصة . و يجب الإشارة الى انه في حال ما إذا كان انحراف المياه جزئيا الى أراضي الملاك المجارين فيصبح في هذه الحالة التعويض نقديا بقدر ما فقده المالك وفق ما يعطى في نزع الملكية و هو ما جاء به نص المادة (07) من القانون رقم (17/83) المؤرخ في 16/07/1983 المتضمن قانون المياه (3).

ثانيا / بالقرار الإداري او إلغاء التصنيف : إن اتخاذ قرار إداري بإخراج ملك عمومي من زمرة الاملاك العامة يكون بقرار إداري شريطة أن يصدر على الجهة التي منحنه أول مرة و هو ما يعرف في القانون الإداري بقاعدة توازي الأشكال فتجريد طريق وطني من صفته لا يكون إلا بمرسوم تنفيذي (4) ، أما الطرق الولائية فتكون بقرار من الوزير المكلف بالأشغال العمومية ووزير الداخلية ، و للوالي سلطة إلغاء الصفة على الطريق

(1) بومزير باديس . النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . جامعة متنوري قسنطينة . 2011 . ص 62

(2) القانون رقم (17/83) المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه . الجريدة الرسمية رقم 30 المؤرخة في 19 جويلية 1983 .

(3) القانون رقم (17/83) المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه . مرجع سابق . ص 1897

(4) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 2327 .

البلدي ، و هو ما نصت عليه المادة (72) من القانون (30/90) المتضمن قانون الاملاك الوطنية " إذا فقد ملك من الاملاك الوطنية طبيعته ووظيفته اللتين تبرران إدراجه في هذا الصنف او ذاك من الاملاك الوطنية وجب إلغاء تصنيفه " أما الفقرة الثانية منها فقد نصت " و تلحق الاملاك التي الغي تصنيفها في الاملاك الوطنية العمومية حسب أصلها بالأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة او الجماعات الإقليمية و التي كانت تحوزها أول مرة و تثبت عملية التسليم على أية حال بمحضر ، و يترتب عليها إعداد جرد إذا اقتضى الامر ذلك " (1) .

ثالثا / بالفعل : لم ينص القانون المدني ولا قانون الأملاك الوطنية على إمكانية إلغاء التصنيف بالفعل ، لكن قد يستعمل الجمهور ملكا عموميا معينا استعمالا مباشرا أو عن طريق مرفق عام لمدة معينة ثم يقل هذا الاستعمال شيئا فشيئا حتى ينقطع نهائيا ، ففي هذه الحالة لا فائدة من إضفاء الصفة العمومية على هذا الملك ما دام وجه المنفعة العامة قد انتهى في الواقع العملي حتى ولو كان قرار تحديده أو قرار تصنيفه ما زال ساريا ، إن استعمال الجمهور للملك العمومي استعمالا مباشرا لمدة زمنية معينة ، ثم ينقطع هذا الاستعمال شيئا فشيئا حتى العدول النهائي عن استعماله ففي هذه الحالة لم يعد هناك فائدة من إضفاء الصفة العمومية على هذا الملك مادام وجه المنفعة قد انتهى في الواقع العملي و هجره الجمهور ، حتى و لو كان القرار الذي منحه صفة العمومية للمال مازال ساريا ، من جهة أخرى فالمال يكتسب صفة العمومية بالفعل بناء على نص المادة (688) من القانون المدني الجزائري و بالتالي فإنه يفقد هذه الصفة بالترك (2) .

المبحث الثاني

إجراءات تسيير الاملاك العمومية و آليات الرقابة عليها

يحكم تسيير الاملاك الوطنية العمومية القانون (30 / 90) المؤرخ في 01 / 12 / 1990 المعدل و المتمم بالقانون رقم (14 / 08) المؤرخ في : 20 / 07 / 2008 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ، و أيضا من خلال المرسوم التنفيذي (91 / 454) المؤرخ في : 23 / 11 / 1991 المحدد لشروط إدارة الاملاك الخاصة و

(1) القانون رقم (30/90) المعدل و المتمم و المتعلق بالأملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 1675

(2) عمر مجايوي . مرجع سابق . ص 45

العامة ، التابعة للدولة و تسييرها و ضبطها ، إضافة الى الهيئات التي أوكلت إليها مهمة تسيير الاملاك العمومية بضمان حمايتها (1).

المطلب الأول

طرق استعمال وتسيير الاملاك الوطنية العمومية

تبرز طرق استعمال وتسيير الأملاك الوطنية العمومية من خلال التطرق لاستعمال الاملاك العمومية ثم الإدارة التي تشرف على تسييرها

الفرع الأول / الاستعمال الجماعي العام للأموال الوطنية العمومية :

إن استعمال الاملاك الوطنية العمومية من طرف الجمهور يكون هذا الاستعمال بطريقتين إما استعمال مباشر أو استعمال غير مباشر .

أولا / الاستعمال المباشر : يخضع الاستعمال الجماعي للأموال الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادئ الحرية و المساواة و المجانية (2) بالاستعمال المباشر للمال العام هو الاستعمال الذي يكون فيه الجمهور على قدم المساواة و هو استعمال يتفق و الغرض الذي من اجله خصص المال العام ، و هو الاستعمال الذي يكون فيه الجمهور على قدم المساواة و هو استعمال يتفق و الغرض الذي من اجله خصص المال العام ، و لأجل هذا يكون استعمال المال العام في هذه الأحوال في الوقت ذاته ممارسة لإحدى الحريات العامة (3) كما يقصد به الاستعمال المشترك أو الجماعي الذي يمارسه الجمهور على الاملاك الوطنية و الذي يخضع لثلاث مبادئ و هي الحرية و المساواة و المجانية :

01) . **مبدأ الحرية :** إن الأصل أن يقوم كل فرد حر في استعمال المال العام و قتما شاء فهو يستطيع السير في الطرق العامة و أن يرتاد الحدائق و المنتزهات العامة و أن يذهب الى محال العبادة دون أن يعلن ذلك لكائن من كان (4) كما أن مبدأ الحرية مكرس في المواثيق و الاتفاقيات هذه التي تدخل ضمن القوانين

(1) القانون رقم (30/90) المعدل و المتمم و المتعلق بالأموال الوطنية . مرجع سابق . 1676

(2) حمدي باشا عمر . مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار . دار هومة . الجزائر . 2011 . ص 147

(3) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق . ص 84 ، 85

(4) سلطاني عبد العظيم . المرجع نفسه . ص 87

الداخلية غير أن للإدارة الحق في تنظيم استعمال هذه الأموال و اتخاذ التدابير و الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها أو التي تستهدف حماية النظام العام و التي تقوم أساسا على حرية الاستعمال و المجانية (1) لكن إذا ما لاحظنا الحرية الممنوحة للأفراد فإن نجد أنها غير مطلقة و هذا لا يعني إنقاصا منها و إنما يعود وضع القيود الى الأمور التنظيمية و من أهم القيود :

أ) لا بد أن يتوافر الاستعمال العام مع أهداف تخصيص المال العام و إلا أصبح الاستعمال غير مشروع او يتطلب الحصول على ترخيص مسبق (2)

ب) تقييد حرية الاستعمال العام من قيود الضبط الإداري التي تنظمها القواعد العامة المتضمنة لشروط الاستعمال القانوني و التي تصدر في صور نص تشريعي او لائحي .

و من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ حرية استعمال المال العام هي :

. عدم جواز الاستعمال العام أو إخضاعه لترخيص قبلي .

. لا يجوز للإدارة أن تتخذ في مجال الطرق العامة ، قرارات إدارية يكون محلها منعا و قطعاً تجاه الراجلين أو الركابين و لكن قراراتها التي تهدف الى تحقيق أمن المرور ، و سهولته تعتبر مشروعة في هذا الصدد ، حيث نصت على ذلك المادة (158 الفقرة/ 01) من القانون (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية (3) و تنص على " يترتب على حرية استعمال الاملاك العامة ، المخصصة للجميع استعمالا عاديا فيما يتعلق بالطرق العمومية عدم شرعية الموانع العامة او القطعية التي تقام ضد الراجلين و المستعملين الآخرين الركابين غير أن الموانع النسبية التي تتخذ لسبب خصائص بعض الطرق لضمان امن المرور و سهولته تكون شرعية و يمكن للسلطات الإدارية المخولة قانونا أن تفرض في هذا الإطار بعض التبعات التنظيمية على مستعملي الطرق العمومية في ميدان المرور و التوقف حرصا منها على تحقيق المنفعة العامة " كما أن هناك بعض الاستثناءات او القيود منها .

. يمنع على بعض أنواع السيارات المرور في بعض الطرق

(1) عمر حمدي باشا و ليلي زروقي . المنازعات العقارية . الطبعة 11 . دار هومة . الجزائر . 2009 . ص 95

(2) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق . ص 88

(3) () المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 2337 ، 2337 .

. حجز بعض الممرات للحافلات و سيارات الأجرة و سيارات الإسعاف

02. مبدأ المساواة : تعتبر المساواة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كل مجتمع متحضر و ينبثق هذا المبدأ من تساوي الجميع أمام القانون دون أحداث أي تفرقة بين الناس ، و يترتب على ذلك انه في حال ما إذا فرضت شروط أو ضوابط معينة لتنظيم استعمال المال العام فيجب أن تطبق هذه الضوابط بطريقة واحدة و بأسلوب موحد على جميع الأفراد الذين يوجدون في نفس الظروف أو في ذات المراكز القانونية (¹) إلا أن هذا المبدأ قد يكون به جانب من التنظيم إلا انه لا يعتبر التنظيم كتحديد أو إنقاص من المساواة مثال ذلك دخول لبعض المكتبات لأصحاب شهادات معينة أو إيجاد مواقف خاصة لسيارات معينة .

03. مبدأ المجانية : يقصد بالمجانة هي عدم دفع مقابل لكن يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تفرض مقابل لكن لا يكون بحجم الحرية و يكون الاستعمال المشترك او الجماعي عادي إذا كان يمارس طبقاً للغرض الخاص الذي حدد لمرفق الاملاك الوطنية و خصص لاستعمال الجميع ، و لعل أهم الاملاك العامة المختصة للاستعمال عادي فيما يتعلق بالطرق العمومية و هي عدم شرعية وضع الموانع التي تعيق الراجلين أو المستعملين لها ، أما إذا كانت هذه الاملاك العامة مهياًة تهيئة خاصة ، فقد ورد عليها بعض الاستثناءات و هو ما جاءت به المادة (159 / 2) من المرسوم (454/91) وهي (²) . يجوز للسلطة الإدارية المختصة إنشاء حظائر لوقوف السيارات بمقابل .

. يجوز فرض مقابل إذا كانت مدة وقوف السيارات تتجاوز الاستعمال العادي للمال العام .

. يحق لصاحب امتياز الطريق السريع فرض رسوم على عاتق المرتفقين .

و مع ذلك يبقى المبدأ أن الاستعمال الجماعي هو استعمال مجاني و بدون ترخيص مسبق و هو ما يميزه عن الاستعمال الخاص (³) ، مع ذلك يوجد أشخاص لهم ارتفاعات مع أملاك وطنية عمومية خاصة الطرق العمومية لهؤلأئي حقوق منها :

. حق النفوذ و الخروج من العقارات المجاورة .

(¹) أعرم يحيوي مرجع سابق . ص 75.74

(²) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية مرجع سابق . ص 2337

(³) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق . ص 93

. حق التوقف المؤقت لسياراتهم أمام أبواب العمارات .

. حق النظر و التمتع بضوء النهار من خلال النوافذ المشرفة على الطريق العمومي .

ثانيا / الاستعمال الغير مباشر : يحدد القانون شروط و كفاءات تقديم كل مرفق لخدماته إلا ان هناك بعض المرافق يتعذر على الأفراد استعمالها لما تحتويه من أسرار عسكرية او إستراتيجية كمرفق الدفاع ، و يختلف استعمال المرافق العامة حسب طبيعة كل مرفق ، و يختلف استعمال المرافق العامة حسب طبيعة كل مرفق و عليه يجب أن نفرق بين استعمال المرافق العامة الإدارية و بين استعمال المرافق ذات الطابع الصناعي و التجاري ⁽¹⁾ ، كما لا تكون هذه الاملاك العمومية حسب المادة (03) من القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 و المتضمن قانون الاملاك الوطنية ، محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها او غرضها إلا ان هذا لا يمنع ان تكون هذه الاملاك موضوع حقوق عينية للإدارة كحق الاستغلال و حق الاستعمال بموجب الترخيص او التخصيص من طرف الأشخاص العامة المؤهلة قانونا لان تكون صاحبة حق الملكية ⁽²⁾ و يكون ذلك بطريقتين و هما :

01) الإستعمال بالتخصيص للمرافق العامة الإدارية : إن استعمال الأفراد لمرفق التعليم و الصحة و غيرها من المرافق التي لا يقوم فيها الأشخاص بإبرام أي عقد ، إنما يكونون في علاقة قانونية و تنظيمية خاضعة لقواعد القانون العام حيث تملك الإدارة حق تغيير كفاءات تقديم خدماتها دون أن يكون للأفراد حق في معارضة تعديل نظام المرفق ، إلا في الحالات التي تخل بها الإدارة المستفيدة من عقد التخصيص بالتزاماتها و أداء واجبها الذي تسعى له لان الفرد حين يتعامل مع الهيئة المستفيدة من التخصيص يكون و كأنه مع الإدارة المانحة لهذا العقد . غير انه يمكن للشخصية العمومية المالكة أن تستعمل هذا الملك استعمالا فرعيا او تكميليا إذا تطلبت المنفعة العمومية ذلك ، شريطة أن لا تسعى الى حقوق استعمال المصلحة او الإدارة المخصص لها كما تتحمل المصلحة او الإدارة المخصص لها صيانة الملك او مرفق الاملاك الوطنية الموضوعة تحت تصرفها أما الإصلاحات الكبرى فتبقى مبدئيا على عاتق الشخصية العمومية ⁽³⁾

⁽¹⁾ سلطاني عبد العظيم . المرجع نفسه . ص 93

⁽²⁾ AHMED RAHMANI les biens publics en droit ALGERIEN les édition international Alger p 139

⁽³⁾ حمدي باشا عمر . مرجع سابق . ص 253

02) الاستعمال بواسطة صاحب الامتياز : من أجل استغلال المصلحة العمومية يمكن للإدارة أن تسند

التسيير إلى صاحب امتياز عمومي أو خاص بحيث أن استغلال هذه

المصلحة العمومية يتطلب في بعض الأحيان استعمال الملك العمومي، فالامتياز طريقة لتسيير واستعمال

العقارات التابعة للدولة ومن بين العمليات العقارية للدولة التي أقرها المشرع من أجل الاستجابة لبعض

المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية لاسيما ترقية

الاستثمار، و من أمثلة ذلك مؤسسات توزيع الكهرباء و تسيير المطارات و السكك الحديدية ، للإشارة فإن

اختلاف المؤسسة المسيرة فيما إذا كانت شخصية عمومية فإنها تستفيد بمقتضى قانون من هذا التسيير ، أما

إذا كانت شخصية خاصة فإنها تكون بمقتضى عقد امتياز و لا تتمتع الهيئات المالكة للمال العام إلا بمهمة

المراقبة فقط . و ليكون لصاحب حق الامتياز :

. القيام بجميع الأشغال الضرورية التي تزيد و تحافظ على الاستغلال .

. الحفاظ على السير الحسن للمرافق و أداء الأهداف التي لأجلها وجد المرفق العام .

. تحصيل الأتاوى التي ينتجها المرفق العام .

الفرع الثاني / الاستعمال الفردي و الخاص للأموال الوطنية العمومية :

يعتبر هذا النوع من الاستغلال أو الاستعمال للأموال الوطنية بموجب ترخيص ، يصدر عن السلطة

الإدارية المختصة، التي يتبعها المال العام المراد استعماله من قبل الأفراد ، و قد يكون هذا الاستعمال بطريقة

عادية بعرض السلع بالأسواق و قد يكون غير عادي أو بترخيص كإقامة أكشاك على قارعة الطريق العام

المخصص للاستعمال الجماعي للأفراد و يكون هذا الاستعمال وفق صورتين احدهما بموجب ترخيص و

الأخرى بموجب عقد :

أولا / الاستعمال الفردي بترخيص : و يكون ذلك بموجب قرار إداري للسلطة المختصة لفائدة الفرد ،الذي

يقم الطلب لها قصد الاستفادة من المال العام، و تقديم خدمة للجمهور، و يكون إما استعمال مؤقتا و

سطحيا لا يستدعي وجود أساسات ثابتة على الأرض أو انه استعمال أكثر التصاقا بالملك العمومي و له

أساسات ثابتة ، و يكون ذلك بأحد الطرق ، و هما رخصة الطريق و رخصة الوقوف :

01) رخصة الطريق : و هي رخصة تخول حق الشغل المؤقت لجزء من الطريق العام بعد تغيير أساسه و

إقامة مشتملات عليه، كمحطة بنزين التي تكون على حافة الطريق ، كما يجب الإشارة الى أن هذا النوع

من الرخصة يوجب إحداث تغييرات على الملك العام المراد الاستفادة منه كأشغال الحفر و البناء كما يمكن لصاحب الرخصة إنشاء حقوق عينية على الملك العام و هو ما نصت عليه المادة (69 مكرر 3) من القانون (14/08) المتضمن قانون الاملاك الوطنية و تنص " لا يمكن رهن الحقوق و المنشآت و البنايات و التجهيزات ذات الطابع العقاري إلا لضمان القروض التي يتحصل عليها صاحب الرخصة من اجل تمويل انجاز او تعديل او توسيع الاملاك الواقعة على ملحق الملك العمومي المشغول " (1) ، كما أن هناك أتاوى يدفعها المستفيد و هي لا تصل الى حد الأجرة و للإدارة المعنية زيادتها متى رأت أن هذا مناسباً كما لها صلاحية فسخ العقد متى لم يقيم المستفيد بالاستعمال الأمثل الذي من اجله استفاد بالرخصة أما في حال فسخ العقد دون سبب فله الحق في طلب التعويض كان يكون الإلغاء قبل الآجال او أشغال ليس لها صلة بمصلحة المال العام و تزيين الطريق ، و تصدر رخصة الطريق من الجهات التالية :

. المدير الولائي للوكالة الوطنية للطرق السريعة (إذا كان الشغل بحافة طريق سريع)

. المدير الولائي للأشغال العمومية المختص (الطريق الوطني أو الولائي)

. الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي (الطريق البلدي)

02) رخصة الوقوف : تمكن رخصة الوقوف احد الأشخاص من الشغل المؤقت لجزء من المال العام المخصص لاستعمال الجميع لكن دون إحداث تغييرات لمشتمالات الطريق كأن يضع صاحب المقهى الكراسي على الرصيف المحاذي للمقهى او أكشاك ليس لها أساسات و هو ما نصت عليه المادة (163) من المرسوم التنفيذي (454/91) " تتمثل رخصة الوقوف في الترخيص بشغل قطعة من الاملاك العامة لاستعمال الجميع شغلا خاصا ، دون إقامة مشتمالات على أراضيها و تسلم الى مستفيد معين اسما " (2) و تمنح رخصة الوقوف من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان الطريق البلدي .

ثانيا / الاستعمال الخاص بعقد : إذا كان الأسلوب الأول للاستعمال الخاص للمال العام مبني على السلطة التقديرية للإدارة و التي تمنح الرخصة وفق شروط تحددها بينما في الترخيص بموجب عقد بين الإدارة و

(1) القانون (14/08) المؤرخ في 20 جويلية 2008 يعدل و يتم القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 16 .

(2) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية - مرجع سابق . ص 2338 .

المستفيد و هذا الاتفاق يجعل الأخير مع الإدارة في مركز تعاقدية ، و من بين الأشكال التي يشغل فيها الأشخاص الطبيعيين أماكن تابعة الاملاك الوطنية العمومية :

01) امتياز استغلال الشواطئ : ان الاستفادة من استغلال الشواطئ العامة التابعة للدولة قد يكون للبلديات أو المؤسسات العمومية المكلفة بالنشاطات السياحية و يمنح الوالي المختص إقليميا هذا العقد للمستفيد لمدة تمتد من (03) الى (09) سنوات ، و تعتبر الاستفادة من هذا العقد وفق قيود و شروط فمثلا لا يمنع المستفيد أفراد من استعمال الشواطئ او الوقوف او إصلاح القوارب ، كما ان للمستفيد حقوق كالانتفاع و وضع الخيام و المعدات اللازمة للاستغلال و هذا بأتاوى مقابل الاستفادة من الخدمات و في حال تدخل الإدارة قصد إجراء أعمال من شأنها ان تعطل مجرى التعاقد فإن للمستفيد ان يطلب من الوالي إلغاء العقد في المدة المحددة قانونا ، كما يمكن للدولة منح عقود امتياز لإقامة الأكشاك على الشواطئ مقابل أتاوى .

02) عقد شغل أماكن في الأسواق : نصت المادة (169)⁽¹⁾ من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية على انه " و يقتضي الطابع الخاص لهذه الاستعمالات الحصول على رخصة إدارية قبلية وحيدة الطرف لشغل أماكن الطرق الحضرية او رخصة تعاقدية لشغل الأماكن بالأسواق بأنواعها و امتيازات الأضرحة " و هذا العقد يخول الاستعمال العادي للمال العام لان السوق بطبعها مخصصة لعرض السلع و بيعها و ككل شغل خاص للأموال العامة يترتب عن هذا العقد دفع مقابل للهيئة المسيرة .

المطلب الثاني

آليات الرقابة على الأماكن الوطنية العمومية

لقد عرف الدكتور "عوف محمود الكفراوي" الرقابة على الاملاك الوطنية العمومية بأنها " الإشراف و الفحص و المراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة و للتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، و من أن الموارد تحصل طبقا للوائح و التعليمات المعمول بها، و للتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية بغرض المحافظة على الأموال العامة

(¹) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية - مرجع سابق - ص 2339 .

و التأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال و المراكز المالية و تحسين معدلات الأداء و للكشف عن المخالفات و الانحرافات و بحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها و اقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا. " (1)

بالرجوع الى قانون الاملاك الوطنية (30/90) و بالضبط الى الفصل الثاني القسم الثاني منه نجد المادة (24) التي تناولت الرقابة على الاملاك الوطنية و فيها " تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها أيها القانون والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها و غرض تخصيصها و تعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها أيها التشريع " (2) أين نستشف من هذه المادة أن السلطات المخول لها قانونا صفة الرقابة على الاملاك الوطنية العمومية هي هيئات مركزية و أخرى محلية او أنها سلطات مركزية و أخرى محلية

الفرع الأول / الرقابة المركزية على الاملاك الوطنية العمومية

تختلف الهيئات الإدارية باختلاف المال العمومي محل الرقابة فكل هيئة إدارية مالكة لمال عمومي و يجب عليها تسليط رقابة لهذا الأخير قصد حمايته و المحافظة عليه من جهة و لضمان بقائه مدة أطول لتقديم الخدمة للجمهور و من بين الهيئات و الإدارات المكلفة بالرقابة على الاملاك الوطنية العمومية نجد وزارة المالية ووزارة الموارد المائية و كذا وزارة الأشغال العمومية .

أولا / وزارة المالية كهيئة رقابة على الاملاك الوطنية العمومية

تعد هذه الهيئة من بين الهيئات الرقابية للأملاك الوطنية العمومية ممثلة في وزير المالية فهو الرئيس الإداري الأعلى في الوزارة يتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة و يقوم بتنفيذها و يتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته أما عن التعيين فبالنسبة للوزير و بعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول ، يتولى هذا الأخير اختيار طاقمه الحكومي و يعرضه على رئيس الجمهورية لتعيينهم . و بعد ذلك يصدر المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين الوزراء (3)

(1) شويخي سامية . أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية . جامعة بوبكر بلقايد تلمسان . 2010 .

(2) القانون رقم (30/90) المعدل و المتمم و المتعلق بالأملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 1667

(3) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق . ص 40 ، 41

01) الهيكل الإداري لوزارة المالية :

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم (54/95) الصادر بتاريخ 15 /02/ 1995 الذي يحدد الهيكل الإداري لوزارة المالية (1) و الذي يشتمل على مدير الديوان و رئيسه و المفتشية العامة التي تحوي عدة مديريات منها المديرية العامة للدراسات و التقدير والمديرية العامة للخزينة و الجمارك و الضرائب كما تحوي أيضا المديرية العامة للأموال الوطنية .

02) المديرية العامة للأموال الوطنية : و قد بين المرسوم (54/95) في المادة (06) منه تشكيلة (2) هذه المديرية و هي كالتالي :

- أ) مديرية عمليات الاملاك الوطنية و العقارية : و تضم .
- . المديرية الفرعية لعمليات الاملاك الوطنية و المنازعات .
- . المديرية الفرعية للحفاظ العقاري و سجل مسح الأراضي .
- . المديرية الفرعية لإجراء الخبرات و العمليات العقارية .
- . المديرية الفرعية لأموال الدولة .

ب : مديرية إدارة الوسائل : و تضم

- . المديرية الفرعية لتنظيم المصالح و المناهج و المحفوظات .
- . المديرية الفرعية للموظفين و التكوين .
- . المديرية الفرعية لعمليات الميزانية و الوسائل .
- . المديرية الفرعية لتفتيش المصالح .

و يسيرها مدير للدراسات مكلف بمساعدة المدير العام للأموال الوطنية .

03) صلاحيات وزير المالية في الرقابة على الاملاك الوطنية :

عملا بالمادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم (54/95) فإن وزير المالية و في مجال الاملاك الوطنية و العقارية له صلاحيات تختلف بين الرقابة و التنظيم منها :

. يبادر بأي نص يتعلق بالاملاك الوطنية و سجل مسح الأراضي و الإشهار العقاري

(1) المرسوم التنفيذي رقم (54/95) الذي يحدد الهيكل الإداري لوزارة المالية . الصادر بتاريخ 15 فيفري 1995 ، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1995 المؤرخة في 15/02/1995 ص 25،

(2) المرسوم التنفيذي رقم (54/95) الذي يحدد الهيكل الإداري لوزارة المالية .. المرجع نفسه . ص 28.

- . يطبق الأحكام التشريعية و التنظيمية و الإجراءات اللازمة لما يأتي :
- . جرد الممتلكات الوطنية و تقويمها و حمايتها .
- . ضبط الجدول العام للممتلكات العمومية باستمرار .
- . إعداد سجل مسح الأراضي العام و حفظه .
- . مسك السجل العقاري و ضبطه باستمرار .
- . يقوم بالمراقبة القانونية لاستعمال الممتلكات .
- كما يمارس وزير المالية سلطة رئاسية و سلطة تنظيمية على الموظفين التابعين للوزارة كما تشمل الوزارة الى جانب الوزير الأمين العام و رئيس الديوان (1).

ثانيا / بعض الهيئات الأخرى للرقابة على الاملاك الوطنية العمومية :

لقد تعددت الهيئات الرقابية للأموال الوطنية العمومية و منها وزارة الأشغال العمومية ، و تعد هذه الهيئة احد المشرفين بالرقابة على الاملاك الوطنية العمومية ، و كغيرها من الهيئات الرقابية يؤطرها وزير الأشغال العمومية بطاقتهم إداري بمختلف إداراته و هيكله و قد بينه المرسوم التنفيذي رقم (328/2000) (2) والمؤرخ 2000/10/25 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية المتكونة من الأمين العام و يساعده مديران أما رئيس الديوان و يساعده سبعة مكلفين بالدراسات و التلخيص .

. المفتشية العامة و يحدد إنشائها و تنظيمها المرسوم التنفيذي (329/2000) المؤرخ في 2000/10/25 المتضمن إحداث المفتشية العامة للأشغال العمومية التي تضم عدة هيكل أساسية تسهر على الرقابة و الصيانة للأموال الوطنية العمومية و منها مديرية الطرق و مديرية استغلال الطرق و صيانتها كما ان هناك عدة مديريات أخرى تشرف على الاملاك المطارية و البحرية و تختص مديرية أخرى بالمنازعات (3)

تعمل هذه المديريات المشكّلة لهذه الهيئة كل في حدود اختصاصها برقابة الاملاك الوطنية العمومية خاصة الطرق التي تهتم بصيانتها و إعداد المخططات الخاصة بها و يمكن ذكر بعض أهدافها و الأعمال المكلفة بها:

(1) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق . ص 41 ، 42

(2) المرسوم التنفيذي رقم (328/2000) والمؤرخ 2000/10/25 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية . الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2000/10/25 . ص 27 ، 33

(3) المرسوم التنفيذي (329/2000) المؤرخ في 2000/10/25 المتضمن إحداث المفتشية العامة للأشغال العمومية . الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2000/10/25 . ص 33

. تحديد الأعمال الواجب القيام بها في إطار البرامج السنوية و المتعددة السنوات ، في مجال مهام الصيانة المنتظمة للطرق السريعة و الطرق الوطنية .

. تنشيط المعطيات التقنية المتعلقة بتنفيذ معطيات الصيانة المنتظمة للطرق المنشآت .

. إعداد جداول كراء التجهيزات حظائر العتاد و تكاليف استغلالها و صيانتها .

يكلف المفتش العام بتنشيط أعمال المفتشين و تنسيقها و متابعتها " (¹) من خلال هذه المادة يتضح أن وزارة الأشغال العمومية الممثلة في وزيرها و بعد استحداث المفتشية العامة سهرت هذه الأخيرة على مراقبة و تسيير المشاريع الخاصة بالأملاك الوطنية في عدة مجالات كالطرق و المطارات و الأشغال الخاصة بالموانئ قصد متابعتها و ضمان انجازها على أحسن وجه .

كما ان وزارة الموارد المائية تعتبر احد أطراف الرقابة على الاملاك الوطنية و ذلك من خلال الأعمال التي تقوم بها في مجال السهر على الحفاظ و المراقبة الخاصة لشبكات لمياه و الأنهار و غيرها من الاملاك التي تقع تحت وصايتها و تكونت هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (325/2000) المؤرخ في 25/10/2000 (²) . و تعتبر المديرية الفرعية للاستغلال و المراقبة من أهم المصالح المحسدة لمهمة المراقبة على الاملاك العمومية و من مهامها، صلاحيات الرقابة التقنية لمنشآت حشد المياه ، السطحية و الجوفية و تحويلها و صيانتها و المحافظة عليها و إعداد التنظيم في مجال تسيير الموارد المائية و استغلالها و السهر على تطبيقه ، كما لها صلاحية اقتراح العناصر القانونية و المالية للتسعيرة و الأتاوى المرتبطة بإنتاج المياه بالاتصال مع المصالح و الهياكل المعنية . و السهر على تطوير نظام مراقبة نوعية المياه .

كما يجسد وزير الموارد المائية سياسة الرقابة على الاملاك الوطنية العمومية و لقد جاء المرسوم التنفيذي رقم (324/2000) المؤرخ في 25 /10/ 2000 و المتضمن صلاحيات وزير الموارد المائية من خلال المادة (02) على أنه " يكلف وزير الموارد المائية من اجل تكفل أحسن بالرفق العام للماء ، بتكليف طرق استغلال و تسيير المنشآت و شبكات الري التي تدخل في مجال اختصاصه " (³) كما نصت المادة (04) من نفس المرسوم على أنه " يتولى وزير الموارد المائية المهام المحددة أعلاه بما يأتي :

(¹) المرسوم التنفيذي رقم (329/2000) المؤرخ في 25 /10/ 2000 . المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الأشغال العمومية و تنظيمها و سيرها . مرجع سابق ص 33

(²) المرسوم التنفيذي رقم (325/2000) المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية . الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 63 لسنة 2000 . ص 14 ، 22 .

(³) المرسوم التنفيذي رقم (325/2000) المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية . المرجع نفسه . ص 14 ،

. يسهر على حماية الموارد المائية و المحافظة عليها و استعمالها الرشيد .

. يعد سياسة حشد المياه و نقلها و استعمالها و تسييرها وفقا للأهداف التي تحددها الحكومة ، يسهر على تحسين خدمات المرفق العام للمياه

. يسهر على صيانة و حماية مجاري الأنهار و المياه و البحيرات ، و السبخات و الشطوط و كذا الأراضي النباتية " (1) من خلال ما سبق يتضح ان للوزير صلاحية الرقابة على الاملاك الوطنية العامة التابعة لمصالحه و التي تخدم المرفق العام قصد ضمان إستمراريتها و المحافظة عليها لأداء المهمة المنوطة لها .

الفرع الثاني / الرقابة المحلية على الاملاك الوطنية العمومية :

إن الرقابة على الاملاك الوطنية العمومية في الجانب المحلي للإدارة نجده في رقابة الولاية و البلدية و مديرية الاملاك الوطنية ، هذه الهيئات التي تتولى الرقابة على الاملاك الوطنية أين تكون ممثلة في المسؤول المباشر لكل هيئة .

أولا) البلدية و الولاية كهيئتا رقابة على الاملاك الوطنية العمومية :

تنص المادة(162) من تعديل دستور سنة 1996 على أن " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها. " (2)، أما المادة 15 من نفس تعديل الدستور فتبين أن الولاية و البلدية هي الجماعات الإقليمية بنصها " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية البلدية هي الجماعة القاعدية "

1) البلدية : تنص المادة (01) من قانون البلدية على أن " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وتحدث بموجب القانون. " (3) و تمتلك البلدية أملاك عامة و أخرى خاصة و هذا ما نصت عليه المادة (157) " للبلدية أملاك عمومية وأملاك خاصة. " و تعتبر الاملاك العامة التابعة للبلدية من بين الموارد الخاصة بها التي تسهر على رقابتها قصد الحفاظ عليها ، و هو ما نصت عليه المادة (160) " يتم إحصاء أملاك البلدية غير المنقولة في السجل البلدي لجرد الاملاك العقارية و يتم جرد الاملاك المنقولة في سجل جرد الاملاك المنقولة " (4) و يعتبر الجرد وسيلة رقابة للحفاظ على

(1) المرسوم التنفيذي رقم(324/200) المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 و الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية . الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 63 لسنة 2000. ص 12.

(2) تعديل دستور (1996) الجريد الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 . ص 13

(3) قانون البلدية رقم (10/11) المؤرخ في 22 يونيو 2011 . الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011 المؤرخة في 03 جويلية 2011 . ص 07

(4) قانون البلدية رقم (10/11) المؤرخ في 22 يونيو 2011 . المرجع نفسه . ص 23.

الاملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية ، كما يسهر المجلس الشعبي البلدي المسير للبلدية على مسك و تحيين سجل الجرد الخاص بالأملاك العقارية و هذا يدل على الرقابة التي توليها البلدية على أملاكها، و هو ما نصت عليه المادة 162 من قانون البلدية " يسهر المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة رئيس المجلس على مسك و تحيين سجل الاملاك العقارية و سجل جرد الاملاك المنقولة "

2 (الولاية :

تعتبر الولاية احد الجماعات الإقليمية ذات الذمة المالية المستقلة و الشخصية المعنوية و هو ما جاء به قانون الولاية رقم (07/12) المؤرخ في 21 /02/ 2012 في المادة (01) منه "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة "⁽¹⁾، كما للولاية هيئتان تسهران على الرقابة و التسيير الخاص بأملاكها و هما المجلس الشعبي الولائي و الوالي . فتتوفر الولاية على عدة أملاك تتولى صيانتها و الحفاظ عليها و تميمها ، وهذا التتميم يعتبر نوعا من أنواع الرقابة قصد النهوض بهذه الاملاك ، و ربط بين الملكية العمومية للولاية و واجب الصيانة و التتميم هذا مبدأ جديد دخل القاموس القانوني الجزائري ، بينما نلاحظ في نص المادة (55) من قانون الولاية أن التنازل على الاملاك العقارية التابعة للولاية ، لا يكون إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية ، كما أعطى قانون الولاية للمجلس الولائي صلاحية الاتصال بالمصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة الى تنمية الاملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها ، كل هذه الصلاحيات و الأعمال الموكلة للوالي و للمجلس الولائي و التي أدرجت في قانون الولاية إنما هي آليات رقابة و حماية للأموال الوطنية التابعة لهذه الهيئة .

ثانيا / مديرية أملاك الدولة كهيئة رقابة على الاملاك الوطنية العمومية :

إدارة أملاك الدولة هيئة رقابية ، على نوعي الاملاك الوطنية بصفة عامة سواء منها العامة او الخاصة فالأملاك العامة حماها المشرع من كل التصرفات المدنية كالتقادم و الحجز و التصرف و هذا المنع عبارة عن حماية لها نظرا للدور التي تقوم به و بالضبط التخصيص للنفع العام ، لكن منح للإدارة سلطة مراقبة هذه الاملاك ، من خلال القيام بجرد هذه الاملاك .⁽²⁾ . فمديرية أملاك الدولة تعتبر هيئة لامركزية تشرف على أعمال الرقابة و المتابعة لأملاك الدولة العامة و تكون على مستوى الولاية ، و البلديات المشتركة .

⁽¹⁾ قانون الولاية رقم (07/12) المؤرخ في 21/02/2012 . الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 29/02/2012 . ص 08 ، 09 .

⁽²⁾ سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق . ص 57

أ / **المفتشية الجهوية لأموال الدولة والحفظ العقاري** : تعتبر المفتشية الجهوية لأموال الدولة و الحفظ العقاري همزة وصل بين الإدارة المركزية و المديرات الولائية الموجودة على مستوى كل ولاية ، و تعتبر المفتشية الجهوية كهيئة رقابة على باقي المديرات و توجد هذه الهيئة على المستوى الوطني ممثلة في تسعة (09) مفتشيات جهوية تشرف على كل ولايات الوطن ، ممثلة في المفتش الجهوي لأموال الدولة و يسهر على متابعة مهام المديرية الجهوية و المفتشيات الموجودة على مستوى البلديات ، و يتم تعيين المفتش الجهوي بمقتضى مرسوم تنفيذي و باقتراح من وزير المالية⁽¹⁾

ب (**المديرية الولائية لأموال الدولة**) : و تعد المديرية الولائية لأموال الدولة في المرتبة الثانية بعد المفتشية الجهوية لأموال الدولة يرأسها مدير ولائي يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية و تنهى مهامه بنفس الطريقة ، و تعد وظيفة المدير الولائي وظيفة عليا تابعة للدولة⁽²⁾ و تقسم هذه المديرات الى ثلاث مصالح هي :

. مصلحة الشؤون العامة و الوسائل .

. مصلحة عمليات أملاك الدولة .

. مصلحة الخبرات و تقييم أملاك الدولة .

أما مهام المديرية الولائية لأموال الدولة فتتمثل فيما يلي :

. تسهر على السير الحسن لمفتشيات أملاك الدولة التابعة لها .

. تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بالجرد الخاص بالممتلكات التابعة للأموال العامة .

. المراقبة المستمرة للأموال التابعة للدولة او الجماعات المحلية و السهر على حمايتها .

. تقوم بدراسة عمليات بيع العقارات و المتاجر على المستوى المحلي و تتابع تطورها و تحرر تقارير و تحاليل

تقنية بذلك .

ج (**مفتشية أملاك الدولة**) : تعتبر مفتشية أملاك الدولة النواة الأولى او القاعدة الأساسية في تكوين الهرم

الإداري لأموال الدولة و توجد هذه المفتشيات على مستوى البلديات ، و تهدف الى السهر و المتابعة

للأموال الوطنية الموجودة تحت رقابتها مع مراعاة تطبيق القوانين و الأنظمة المعمول بها كما تسهر هذه الهيئة

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم (65/91) المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأموال الدولة و الحفظ العقاري . الجريدة الرسمية رقم 10 لسنة 1991

المؤرخة في 1991/03/06 ص 380

⁽²⁾ سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق . ص 53

على الاستعمال الأمثل للوسائل و الموارد ، كما لها دور رقابي على الاملاك العمومية و الخاصة ، و توعية المسيرين قصد الإستعمال الأمثل لهذه الاملاك و الحفاظ عليها . و تنقسم الى أربعة مصالح هي قسم التسيير و قسم الجرد العام للعقارات التابعة للأموال الوطنية وقسم الخبرات و التقييمات كما تضم قسم المحاسبة . أما مهامها فتتمثل في أساساً في تحضير عمليات بيع المنقولات وتنفيذها و تحضير العقود المتضمنة تسيير الاملاك العقارية التابعة للدولة و تميمها ، كما تقوم بأشغال تقويم العقارات والمنقولات والمتاجر المتضمنة أملاك الدولة او التي تتابع الإدارات العمومية التابعة للدولة أعمال اقتناءها او استئجارها و التعرف على العقارات التابعة لأموال الدولة في إطار تأسيس الجرد العام ومسكه. و أيضا مسك السجلات الأم لمشمات أملاك الدولة⁽¹⁾

(1) المرسوم التنفيذي رقم (65/91) المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأموال الدولة و الحفظ العقاري . مرجع سابق . ص 381

الفصل الثاني

وسائل و آليات حماية الاملاك الوطنية العمومية و منازعاتها

إن الأملاك الوطنية العمومية مكسب لكل دولة تريد النهوض باقتصادها الوطني و تعتمد في ذلك على هذه الأملاك التي وجب على المشرع أن يضع لها إطاراً من العناية الخاصة بما قصد حفظها من الاندثار و الهلاك سوى من خطر الأفراد أو إهمال الإدارة نفسها ، و تختلف الحماية المقررة للأملاك الوطنية بصفة عامة و الأملاك العمومية بصفة خاصة فنجد الحماية المدنية و الجزائية و الإدارية ، و كثيرا ما تكون الاملاك العمومية محل نزاع يستدعي ذلك تدخل الإدارة الوصية لفض هذه النزاعات بالطرق القانونية المختلفة .

المبحث الأول

الآليات القانونية في حماية الأملاك الوطنية العمومية

تعتبر الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لتحقيق النفع العام ذات أهمية فقد أقر لها المشرع الجزائري الحماية اللازمة حتى لا تعطل الغايات المرجوة منها و لهذا تستمد الحماية مصدرها من قانون الأملاك الوطنية و القانون المدني ، و القانون الجنائي و قانون الغابات و قانون المياه و مراسيم أخرى كالمرسوم (455/91) المتعلق بجرد الاملاك الوطنية و المؤرخ في 1991/11/23⁽¹⁾ و كذلك قانون الأملاك الوطنية كما أن الدستور ضمن الحماية لهذه الأملاك سواء من اعتداء الأفراد أو الإدارة و هو ما سوف نتطرق إليه في مطلبين الأول مخصص للحماية المدنية و الجزائية أما الثاني فللحماية الإدارية .

(¹) المرسوم (455/91) المتعلق بجرد الاملاك الوطنية و المؤرخ في 1991/11/23 . الجريدة الرسمية رقم 60 لسنة 1991 المؤرخة في

1991/11/24 . ص 2343

المطلب الأول

الأساس القانوني للحماية المدنية و الجزائية للأمالك الوطنية العمومية

إن الحماية المقررة للأمالك الوطنية و منها الحماية المدنية و الجزائية هما وسيلتان اقرهما المشرع قصد وضع هذه الاملاك في إطار قانوني لا ينبغي للأفراد أو الإدارة المساس بها أو إتلافها أو التلاعب بها ، لأنها مرصودة للنفع العام و مخصصة لذلك .

الفرع الأول/ الأساس القانوني للحماية المدنية للأمالك الوطنية العمومية.

من خلال استقراء المادة (04) من القانون (14/08) المعدلة و المتممة للمادة (04) من القانون 30/90 " الأمالك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز " كذلك من خلال نص المادة (689) من القانون المدني الجزائري ، و المادة (66) من قانون الأمالك الوطنية فإن هذه الأخيرة تتميز بعدة خصائص نوردها على النحو التالي :

أولا / مبدأ عدم قابلية الأمالك الوطنية العمومية للتصرف :

01) أساس مبدأ عدم قابلية الأمالك الوطنية العمومية للتصرف :

و يقصد بهذه القاعد إخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني بحكم القانون أي لا يمكن للأشخاص العامة مادامت صفة العمومية قائمة ، أن تجري بشأنه تصرفات ناقلة للملكية ، و إن فعلت ذلك فإن تصرفها باطل بطلانا مطلقا ، حتى و لو استوفى العقد إجراءات الشهر العقاري ، فهو معرض في أي وقت للبطالان (¹) فلا يجوز التصرف في الاملاك العامة و تقع باطلة كافة التصرفات التي ترد و التي من شأنها نقل الملكية أو ترتيب حق عيني عليها و هذا يتعارض و تخصيصه للنفع العام ، كأن تقوم بلدية مثلا ببيع متحف أو حديقة عمومية الى احد الأشخاص ، فعدم جواز التصرف في الاملاك الوطنية العمومية لا يرجع الى طبيعتها التي لا تكاد تختلف عن طبيعة الاملاك الوطنية الخاصة ، إنما يرجع الى تخصيصها للنفع العام (²) و هذا المنع نجده في القانون (05/07) المتضمن القانون المدني المؤرخ في

(¹) سلطاني عبد العظيم . تسيير و إدارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري . دار الخلدونية . الجزائر 2010 . ص 13

(²) ماجد راغب الحلو . القانون الإداري . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . 2008 . ص 155

2007/05/13 من خلال نص المادة (689) منه و التي تنص " لا يجوز التصرف في أموال الدولة او حجزها او تملكها بالتقادم "⁽¹⁾

02) الاستثناءات الواردة على مبدأ قاعدة عدم جواز التصرف في الاملاك الوطنية :

و ترجع الحكمة من إخراج الأموال العامة من دائرة التعامل في المحافظة على الطابع العام لهذه الأموال ، و حمايتها من إعتداء الإدارة المالكة او المسيرة لها من أي تصرف كالبيع أو التنازل أو ما شابه ذلك من التصرفات التي تقع على الاملاك الخاصة كما تكمن الحكمة كذلك في حماية الاملاك المخصصة لاستعمال الجمهور ، أو المخصصة لمرفق عام من أي مساس لهذه الصفة أو تحويل هذا المال عن تخصيصه أو أغراضه لكن السلطة الإدارية أقرت إجراء بعض التصرفات على الأملاك الوطنية العمومية لكن هذه التصرفات تعد استثناءات مادامت لا تنقل الملكية :

01) تقرير حق الارتفاق : و قد نصت على ذلك المادة (867)⁽²⁾ من القانون (05/07) المتضمن القانون المدني المؤرخ في 13 ماي 2007 و المادة (66 الفقرة 03) من القانون (30/90) المتضمن قانون الاملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01 و يترتب على ذلك انه يجوز للإدارة أن تسمح بفتح ممر أو سبيل في احد أملاكها العامة لصالح الملاك المجاورين شريطة إلا يكون ذلك متناقضا مع الغرض الذي خصص له المال العام و لها في هذا الجانب السلطة التقديرية ، و يتضح من خلال النصين السابقين أن للأملاك الوطنية العمومية حق الارتفاق .

أ) حقوق الارتفاق في إطار علاقة الجوار بين الأموال العامة والخاصة هي المساواة في اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات ، إلا أن هذه الخاصية تفقد الكثير من فعاليتها في إطار علاقة الجوار بين الأموال العامة و الأموال الخاصة ، في حين لا يجوز تحميل و إثقال الأموال العامة بحقوق مقابلة لصالح الأموال الخاصة إلا بصفة محدودة و استثنائية .

ب) ارتفاقات الجوار القانونية المستمدة من القانون المدني و المفروضة على الأملاك بصورة متساوية لا يمكن تطبيقها على الأملاك العمومية لأنها تؤثر على وحدتها و تماسكها ⁽³⁾

⁽¹⁾ القانون (05/07) المتضمن القانون المدني . المؤرخ في 13 ماي 2007 مرجع سابق . ص 133 .

⁽²⁾ القانون (05/07) المتضمن القانون المدني . المؤرخ في 13 ماي 2007 . المرجع نفسه . ص 167

⁽³⁾ سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق ص 15

02) منح تراخيص الشغل المؤقت :

قد تتم في شكل قرار إداري أو عقد إداري، أو عقود امتياز فهي لا تمس بحرية الجمهور في الانتفاع بالمال العام ، و للإدارة أن تلغيها في أي وقت للصالح العام (1) و أما القرار الإداري فيشمل كل من رخصة الوقوف التي يقوم بموجبها تقديم الطلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان الأمر يتعلق بالطرق الواقعة داخل التجمعات السكني و إلى الوالي إذا تعلق الأمر بالطرق التي توجد خارج التجمعات السكنية و يقوم أصحاب هذه الرخصة باستعمال الأرصفة المحاذية للطرق دون إحداث أي تغييرات و هو ما تناولته المادة (163) من المرسوم التنفيذي (454/91) الذي يحدد شروط إدارة الأملاك العامة للدولة (2) ، كما أن رخصة الطريق هي الأخرى شكلا من أشكال الترخيص الإداري و التي بموجبها يقوم المستفيد منها بإجراء تعديلات على المال العام كأشغال الحفر و البناء لإقامة أكشاك أو محطات للوقود و غيرها من المرافق الموجودة على الأملاك العمومية بالطرق المختلفة .

أما فيما يخص العقد الإداري فيبرم بين الإدارة و المنتفع وقد نصت المادة (169 الفقرة 02) من المرسوم التنفيذي (454/91) الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة للدولة، على مثل هذا النوع من التراخيص والتي ورد فيها " و يقتضي الطابع الخاص لهذه الاستعمالات الحصول على رخصة إدارية قبلية وحيدة الطرف لشغل أماكن الطرق الحضرية، أو رخصة تعاقدية لشغل أماكن في الأسواق بأنواعها، و امتيازات الأضرحة (3) و في هذه الحالة يجوز للإدارة تعديل أو إلغاء العقد و لكن شرط احترامه مع تعويض المنتفع في حال الفسخ أثناء مدة العقد .

ثانيا / مبدأ عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم:

01) أساس مبدأ عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم : و بناء على قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم فلا يجوز تملك الأفراد للمال العام بواسطة وضع اليد و يترتب عن هذه القاعدة أيضا عدم سريان قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز على المال العام المنقول حتى و لو كان الحائز حسن النية . و عند حدوث الالتصاق فإن القاعدة الخاصة بالالتصاق لاكتساب الملكية لا تنطبق على المال العام لكون القاعدة أن المال الخاص يتبع المال العام عند حدوث الالتصاق حيث لا يجوز

(1) أعمار يحيوي . نظرية المال العام . دار هومة . الجزائر . 2002 . ص 95

(2) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 2338 .

(3) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية . المرجع نفسه . ص 2339 .

تملك المال العام بالتقادم (1) . لذلك نصت المادة (780) من القانون (05/07) المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني " أن مالكي الأراضي الملاصقة للمياه الراكدة، كمياه البحيرات و البرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه باعتبار أن مثل هذا النوع من الأملاك يشكل أملاكاً مائة عامة (2) أما المادة (781) من نفس القانون فقد نصت على " الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها و الجزر التي تتكون من مجراه تكون ملكيتها خاضعة للقوانين الخاصة بها " (3) كما يمنع على الأفراد وضع اليد على المال العمومي بنية التملك مهما طالت الإقامة ، لعدم جواز التملك سواء تعلق الامر بالمال في حد ذاته أو توقيع حقوق إمتلاكية عليه كحق الارتفاق أو دعوى الحيازة على المال العام و في حال ثبوت الفعل المادي للتعدي لا يحتاج القاضي إلى إثبات الركن المعنوي و لا يعفي المخالف . و عليه لا يمكن الاستناد إلى وضع اليد على المال العام مهما طالت المدة للإدعاء باكتساب الملكية . (4) أي انه و مهما طالت المدة الزمنية و توافرت كافة الشروط التي يحددها القانون المدني لانتقال الملكية الى واضع اليد و لكن الأموال العامة لا يجوز تملكها بالتقادم (5)، لما فيها من تعارض مع تخصيصها النفع العام ، و تعتبر قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الوطنية بالتقادم أهم طريقة لحماية الأموال العامة ، كما لا يستطيع الفرد استصدار شهادة عقد الشهرة أو شهادة الحيازة التي يكتسبها الشخص بطريقة وضع اليد لمدة زمنية معينة .

02) النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم :

فالتحدي بهذه القاعدة مقصور فقط على الإدارة وحدها ، فلا يجوز لأحد من الأفراد الاحتجاج بها، لدفع دعوى وضع اليد المرفوعة من خصمه لأن هذا المبدأ لم يوضع إلا للمصلحة الإدارية لتمكينها . باعتبارها صاحبة الولاية عن الأموال العامة . من صيانة تخصيص هذه الأموال للمنافع العامة، كما يتفرع من مبدأ عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم ، عدم جواز اكتساب حقوق ارتفاعات مدنية على الأموال العامة بطريق الاتفاق مهما طالت المدة لمنافاة ذلك للمبدأ المذكور . أما حقوق الارتفاقات المدنية

(1) محمد أنور حمادة . الحماية الجنائية للأموال العامة . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . 2002 . ص 15

(2) القانون (05/07) المتضمن القانون المدني . المؤرخ في 13 ماي 2007 . مرجع سابق . 152 .

(3) القانون (05/07) المتضمن القانون المدني . المؤرخ في 13 ماي 2007 . المرجع نفسه . 152 .

(4) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق ص 17

(5) القانون (14/08) مؤرخ في 20 جويلية 2008 المعدل و المتمم للقانون (30/90) المتضمن الاملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01

. مرجع سابق . ص 12.

التي تستند الى نص في القانون المدني فيجوز تقريرها على الأموال العامة (1) . يترتب على مبدأ عدم جواز اكتساب الأملاك العمومية بالتقادم أن قاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية " ومبدأ " الإلتصاق " لا يسريان على المال العام ، ومن جهة أخرى لا يمكن وضع الأموال العامة تحت الحراسة القضائية ، حيث يصعب تصور وجود المال العام في أيدي ، جهة أخرى غير جهة الإدارة (2) .

ثالثا / مبدأ عدم القابلية للحجز على الأملاك الوطنية العمومية :

لقد نصت المادة (646) من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن " الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها ، و يقع الحجز على مسؤولية الدائن " (3) و هذه القاعدة تحمي المال العام من التنفيذ الجبري عليه حتى لا يترتب على ذلك نقل ملكية المال العام إلى الغير لكونه مخصصا للمنفعة العامة ، و يترتب على هذه القاعدة عدم جواز ترتيب أية حقوق عينية تبعية على هذا المال كالرهن الرسمي أو حق الاختصاص أو الرهن الحيازي أو حقوق الامتياز (4) و الأصل أن الأحكام واجبة النفاذ متى كانت نهائية و للمحكوم له الحق في إتباع الإجراءات القانونية لأجل تنفيذها ، سواء اختياريا أو جبريا بإتباع طرق التنفيذ الجبري المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تتمثل هذه الطرق في حجز ما للمدين لدى الغير أو حجز المنقول أو حجز العقار ، لكن هذه الحقوق المقررة لأجل استيفاء المدين حقه لا تجدد صدق في مجال الأموال العامة لأنها من جهة تتعارض مع المنفعة العامة للمال و من جهة أخرى يعتبر القانون ذمة الدولة و الهيئات المحلية دائما مليئة (5) كما نجد مبدأ عدم القابلية للحجز على الاملاك الوطنية او أموال الدولة في القانون المدني رقم (05/07) المؤرخ في 2007/05/13 في المادة (689) منه " لا يجوز التصرف في أموال الدولة ، او حجزها أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة (688) تحدد شروط إدارتها و عند الاقتضاء شروط عدم

(1) نذير بن محمد الطيب أهاب . حماية المال العام في الفقه الإسلامي . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . 2001 . ص 129

(2) بومزير باديس . النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . جامعة منتوري قسنطينة . 2011 . ص 98

(3) القانون (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008 المؤرخة في 2008/04/23 . ص 78

(4) محمد أنور حمادة . مرجع سابق . ص 14

(5) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق ص 17

التصرف فيها " (1)، و ذلك ان هذه الموال لا يجوز بيعها في الأصل ولا يجوز أن تكون محل رهونات رسمية أو حيازية أو لحقوق امتياز أو اختصاص(2)

02) النتائج المترتبة على مبدأ عدم القابلية للحجز على الأملاك الوطنية العمومية:

من بين النتائج التي قد تترتب على مبدأ عدم القابلية للحجز على الأموال العامة هي عدم قبول طلبات حجز الأفراد على الأملاك العامة كما انه لا يمكن ترتيب حقوق عينية تبعية على الأملاك الوطنية العمومية .

أ . عدم قبول طلبات حجز الأفراد على الأملاك العامة : إذا كان بين الفرد و الإدارة علاقة دائنية فإنه لا يمكنه الحجز على أموال الدولة العامة لان ذلك من النظام العام . و المنع من رفع الدعاوى التي يكون موضوعها الحجز على عناصر هذه الأموال ، و لا يستطيع تنفيذ الحجز القائم على التنفيذ المضي في إجراءات الحجز مع مجرد تثبته من عمومية الأموال المطلوب الحجز عليها ، و هذا انطلاقا من مبدأ قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها دون إجبار(3)

ب . لا يمكن ترتيب حقوق عينية تبعية على الأملاك الوطنية العمومية : إن أهم النتائج المترتبة على ترتيب الحقوق العينية التبعية على الأموال العامة هو لجوء صاحب الحقوق المترتبة الى البيع الجبري لهذه الأموال محل الحجز ، فلا يصح ترتيب رهن حيازي او رسمي او حق تخصيص أو امتياز على الأموال العامة . و مع ذلك يمكن للأشخاص الدائنين للدولة الحصول على مستحقاتهم من خزينة الدولة ، والتساؤل الذي يطرح : ما مصير الأحكام و القرارات القضائية بدفع تعويض عن التأخر في تسديد الديون لأحد الأفراد و امتنعت الإدارة عن تنفيذ ذلك؟

لقد فص المشرع الجزائري في القانون (02/91) المؤرخ في 1991/01/08 المتعمق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء ، وبناء على أحكام هذا القانون و بالأخص المادة (07) منه، يمكن للأفراد أن يقدموا عريضة مكتوبة، إلى أمين خزينة ولاية سكناهم، بشرط أن ترفق بها :

(1) القانون المدني (05/07) المؤرخ في 13 ماي 2007 . مرجع سابق . ص 133 .

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا . النظرية العامة لأملاك الإدارة و الأشغال العمومية . دار الجامعية للطباعة و النشر . بيروت 1996 . ص 608 .

(3) نذير بن محمد الطيب أوهاب . مرجع سابق . ص 163 ، 164 .

1/ نسخة تنفيذية للحكم أو القرار القضائي المتضمن إدانة الجهة الإدارية.

2/ كل الوثائق التي تثبت أن إجراءات التنفيذ القضائية بقيت شهرين⁽¹⁾ بدون جدوى، اعتباراً

من تاريخ إيداع الملف لدى المحضر.

ويلتزم أمين الخزينة بدفع المبلغ الذي تضمنه الحكم أو القرار القضائي النهائي في أجل أقصاه (03)

ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب⁽²⁾

الفرع الثاني / الأساس القانوني للحماية الجزائية للأموال الوطنية العمومية

لقد تعددت النصوص القانونية التي تضمن حماية الاملاك الوطنية في القواعد الجزائية ، و المقصود

بالحماية الجنائية للأموال العمومية هو جعل هذه الاملاك بمنى عن الإتلاف و اللامبالاة من طرف الأفراد لان هذه الأموال إنما رصدت للمنفعة العامة و لعل هناك من يعطل الآخرين من الاستفادة منها او الانتفاع بها و مثال ذلك الطرق العامة و الحدائق او شواطئ البحر لذلك فقد أعطى المشرع الجزائري أولوية لهذه الأموال في مجال التشريع الجزائري في جزء منه أما الجزء الآخر فنجده في بعض القوانين الأخرى.

أولاً / الحماية الجنائية للأموال العمومية في قانون العقوبات :

لقد نصت المادة (160 مكرر 4) من القانون (01/09) المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2009/02/25 على انه يعاقب بالحبس من شهرين الى خمسة سنوات و بغرامة من 500 الى 2000 دينار جزائري كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب :

. لنصب أو تماثيل او لوحات او أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية او تزيين الأماكن العمومية او مقامة او منصوبة من طرف السلطة العمومية او بواسطة ترخيص منها .

. نصب او تماثيل او لوحات او أشياء فنية موضوعة في المتاحف او في المباني المفتوحة للجمهور⁽¹⁾

⁽¹⁾ () القانون (02/91) المؤرخ في 1991/01/08 المتعمق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء . الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 1991 المؤرخة في 1991/01/09 . ص 25

⁽²⁾ () خالد باعيسى . حماية الاملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري . مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق . تخصص قانون إداري . جامعة محمد خيضر بسكرة . السنة الجامعية 2013 . 2014 ص 31

كما أن المادة (400) من القانون (01/09) المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2009/02/25 تنص على حماية الاملاك العمومية جنائيا " يعاقب بالإعدام كل من هدم او شرع في ذلك بواسطة لغم او أية مواد متفجرة أخرى ، طرقا عمومية او سدودا او خزانات او طرق ، او جسورا ، او منشآت تجارية او صناعية للإنتاج او كل بناية ذات منفعة عامة " (²) أما المادة (402) من نفس القانون فجاء نصها " كل من وضع عمدا آلة متفجرة في طريق عام او خاص يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 1000.000 دج الى 2000.000 دج " (³)

كما لقد أورد المشرع الجزائري عدة عقوبات لمتهك حرمة الأموال العامة خاصة الموظفين العموميين و منه ما جاء في قانون مكافحة الفساد رقم (01/06) المؤرخ في 2006 /02/20 و الذي جاء في المادة (29) منه " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج كل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد او يحتجز عمدا و بدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه ، او لصالح شخص او كيان آخر ممتلكات او أموال او أوراق مالية عمومية او خاصة او أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه او بسببها " (⁴) و يقصد بالموظف العام كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته او هو كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

كما تعتبر جريمة إتلاف الأموال العمومية من الجرائم التي يعاقب عنها قانون العقوبات ، و تكون العقوبة بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات و بغرامة مالية من 500 الى 5000 دج و تشمل العقوبة القاضي او الموظف او الضابط العمومي الذي او يزيل بطريق العث و بنية الإضرار وثائق او سندات او

(¹) القانون (01/09) المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2009/02/25 . الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009 المؤرخة في 2009/03/08 . ص 78 .

(²) القانون (01/09) المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2009/02/25 . المرجع نفسه . ص 195 .

(³) القانون (01/09) المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2009/02/25 . المرجع نفسه . ص 195 .

(⁴) القانون (01/06) المتعلق بمكافحة الفساد و المؤرخ في 20 فيفري 2006 . الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006 المؤرخة في

2006/03/08 . ص 15.04

عقود او أموالا منقولة كانت في عهده بهذه الصفة او سلمت له بسبب وظيفته (¹) كما تبين المادة (409) من ذات القانون " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 158 كل من احرق او خرب عمدا بأية طريقة كانت سجلات او نسخا او عقود أصلية للسلطات العمومية أو سندات أو أوراق مالية أو سفاتج (كمبيالات) او أوراق تجارية او مصرفية تتضمن اة تنشئ التزاما او تصرفات او إبراء منها يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة الى عشرة سنوات إذا كانت السندات المخربة من عقود السلطة العمومية او من الأوراق التجارية او المصرفية و بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة من 500 الى 3000 دج إذا تعلق الامر بأي مستندات أخرى " و يلاحظ من نص المادة أن المشرع شدد عقوبة المعتدي على الأموال العامة أكثر من الأموال الأخرى .

أما جريمة الرشوة فقد أورد لها المشرع بابا خاصا في القانون (01/06) المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هو الباب الرابع نظرا لما لها من خطورة على الاقتصاد الوطني و استغلال الوظيفة للأغراض الشخصية فنجد المادة (25) من هذا القانون تنص على " يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى عشرة (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج الى 1000.000 دج كل من وعد موظف بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل او الامتناع عنه . كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر لو غير مباشر ، مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لشخص آخر او كيان آخر لأداء عمل او الامتناع عن أداء عمل من واجباته " (²) كما تعتبر الرشوة في مجال الصفقات العمومية هي الأكثر انتشارا و قد تطرق لها القانون السابق الذكر في المادة (27) و قد أرفقها بعقوبة من عشرة (10) الى عشرون (20) سنة سجنا إضافة الى غرامة مالية مقدرة من 1000.000 الى 2000.000 دج لكل موظف عمومي يقيض او يحاول أن يقبض لنفسه او لغيره بصفة مباشرة او غير مباشرة أجرة او منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير او إجراء مفاوضات قصد إجراء صفقة او عقد او ملحق باسم الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية .

ثانيا / الحماية الجنائية للأموال العمومية في قانون الغابات : تعتبر الغابات احد مكونات الاملاك الوطنية العمومية و قد أولى لها المشرع الجزائري حماية خاصة بأن اصدر لها قانون خاص ينظم طرق

(¹) القانون (01/09) المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2009/02/25 . مرجع سابق . ص 194 .

(²) القانون (01/06) المتعلق بمكافحة الفساد و المؤرخ في 20 فيفري 2006 . مرجع سابق . ص 08

استغلالها و تسييرها و المحافظة عليها و حمايتها و هو ما يعرف بقانون الغابات رقم (12/84) المؤرخ في 1984 /06/23 و المتعلق بالنظام العام للغابات ، فيعد استغلال الغابات¹) و استخراج المواد منها بدون ترخيص مسبق من إدارة أملاك الدولة و دفع الأتاوى اللازمة و إلا تعرض الفاعل للمسؤولية الجنائية و عقوبتها نصت عليها المادة (74) من نفس القانون " يعاقب بغرامة مالية من 1000 دج الى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين كل الذين يقومون غشا باستخراج او رفع الفلين او اكتسابه ، و في حالة العود يحكم عليهم بالحبس من (15) يوما الى شهرين و تضاعف الغرامة " كما تنص المادة (76) من ذات القانون على " يؤدي كل استخراج او رفع بدون رخصة للأحجار او رمال او معادن او تراب في الاملاك الوطنية الغابية لأغراض الاستغلال الى فرض غرامة من 1000 الى 2000 دج عن حمولة كل سيارة و من 200 الى 500 دج عن حمولة كل دابة جر و في حالة العود يمكن الحكم على المخالف بالحبس من (05) الى (10) أيام و تضاعف الغرامات المذكورة أعلاه " (2) كما أعطى المشرع الجزائري عناية خاصة للأملاك الغابية و ذلك بمنع تفريغ البقايا او التربة التي قد تشكل خطرا او حريق للغابات و العقوبة من 1000 الى 2000 دج مع الحبس 10 أيام و في حالة العود تضاعف الغرامة ، كما أن عدم تقديم المساعدة في حالة نشوب حريق في الاملاك الغابية تعرض صاحبها الى غرامة مالية من 100 الى 500 دج و في حالة العود تصل العقوبة من 10 أيام الى شهر مع مضاعفة الغرامة المذكورة سابقا .

ثالثا . الحماية الجنائية للأملاك العمومية في قانون المياه : يعتبر قانون المياه رقم (05-12) مؤرخ في 04 أوت 2005 ، و الذي أورد في المادة (12) " في داخل مناطق الحافة الحرة أو المناطق الخاضعة لارتفاعات الحافة الحرة :

- يمنع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

(1) القانون (12/84) المؤرخ في 23 جوان 1984 و المتعلق بالنظام العام للغابات . الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 26 يونيو 1986 . ص 259 ، 968

(2) القانون (12/84) المؤرخ في 23 جوان 1984 و المتعلق بالنظام العام للغابات . المرجع نفسه ص 966 .

- يمكن أن تلجأ الإدارة المكلفة بالموارد المائية إلى قطع الأشجار وكذا هدم كل بناء موجود مع مراعاة إصلاح الأضرار الناجمة." (1) أي أن القانون منع استغلال الاملاك المائية و الأجزاء التابعة لها كالسبخ و الشطوط و عدم استغلالها و الغرس بها او البناء عليها و قد اقر لها عقوبات خاصة هي ما جاءت به المادة (168) من نفس القانون " يعاقب بالحبس من سنة 01 إلى خمس 05 سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة (14) من هذا القانون. يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة. تضاعف العقوبة في حالة العود." أما المادة (15) منه فقد نصت على " يمنع القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي. و يسمح بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم." (2) و تكون عقوبة الأفعال المخالفة لنص المادة (15) يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يخالف أحكام المادة (15) من هذا القانون. تضاعف العقوبة في حالة العود.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية

لقد فرضت الإدارة عدة إجراءات و سبل لحماية الاملاك الوطنية العمومية ، منها الحماية الإدارية التي تعتبر احد الطرق للحفاظ عليها من الإتلاف و الإهمال و الاندثار و تعتبر الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية احد مهام الإدارة الوصية بهذه الاملاك ، لأنها توكل لها مهمة صيانة هذه الاملاك و عدم إهمالها كما أن لها مهمة جرد الاملاك التابعة لها و كذلك ضمان الارتفاقات الخاصة بها .

الفرع الأول / الارتفاقات الخاصة للأملاك الوطنية العمومية

تستفيد الأموال العامة من مجموعة ارتفاقات التي تفرض على الملكيات الخاصة المجاورة لها و منها ارتفاق الابتعاد او عدم البناء و ارتفاق شاطئ البحر المؤسس لصالح مجاري المياه

(1) قانون المياه (12/05) المؤرخ في 2005/08/04 . الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 2005/09/04 . ص 05.

(2) قانون المياه (12/05) المؤرخ في 2005/08/04 . المرجع نفسه . ص 06

أولا / ارتفاع الابتعاد عن الطريق أو عدم البناء :

إن هدف الاصطفاف هو ضبط ورسم الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة , حيث تفرض على الملاك المجاورين ارتفاعا إداريا يقضي بالابتعاد عن الطريق أو عدم البناء , وهو ما نصت عليه المادة (31) من المرسوم التنفيذي رقم (12- 427) المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة ويضبط كفاءات ذلك والتي تنص على: " يترتب على الطابع التحديدي الذي يتسم به التصميم العام للتصنيف فيما يتعلق بالملكيات الخاصة المجاورة للطرق الموجودة ارتفاع إداري يتطلب الابتعاد عن الطريق أو عدم البناء " (1). وعند وجود البناء يفرض التصنيف على الملاك المجاورين ارتفاع إداري من نوع آخر وهو الامتناع عن رفع البناء وتعليته ويسمى هذا الارتفاع بارتفاع عدم التعليه وقد نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (32) من المرسوم التنفيذي السالف الذكر حيث نصت على " يمنع البناء ورفع على المساحات العارية أو المبنية المندرجة في محيط تصنيف الطريق ". أما بخصوص صيانة المباني وتسييج الأراضي يتطلب ترخيص صريح من السلطة الإدارية المختصة

وحسب نص المادة (32) من المرسوم التنفيذي المذكور إنه يجب التأكد من أن هذه الارتفاعات لا تحرم الملاك من ملكياتهم إلا إذا أرادوا أن يتنازلوا عنها بالتراضي , أو يتم نزعها منهم بأسلوب نزع الملكية من اجل المنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف .

01) حقوق الملاك المجاورين مقابل تقرير حق الارتفاع:

حسب نص المادة (69) من المرسوم التنفيذي (12-427) المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة (2) فإن الملاك المجاورون يستفيدون من حقوق خاصة يحميها القانون وهي كالتالي:

- حق الدخول والخروج إلى العقارات المجاورة .
- حق التوقيف المؤقت للسيارات أمام أبواب المساكن .

(1) المرسوم التنفيذي رقم (12- 427) المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة . الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2012 المؤرخة في 2012/12/19 . ص 21 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم (12-427) المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة . المرجع نفسه . ص 26 .

- حق النظر والتمتع بضوء النهار من خلال النوافذ المشرفة على الطريق العمومي
 حق صرف مياه الأمطار أو المياه المستعملة أو الاتصال بشبكة المجاري بشرط الحصول على
 ترخيص مسبق يسمح بذلك, و نستشف ذلك من نص القرار رقم (228461) الصادر عن المحكمة
 العليا بتاريخ 2002/06/28 أين جاء في المبدأ " يجوز ان يترتب حق الارتفاق على مال عام ان كان لا
 يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال " (1)
ثانيا / ارتفاع الابتعاد عن السكك الحديدية وعدم البناء: يفرض على الملاك المجاورين للسكك
 الحديدية ارتفاع الابتعاد عن السكة الحديدية وعدم البناء تحقيقا للغاية المزدوجة المتمثلة في:

- حماية المتاخمين من الأخطار والأضرار الناتجة عن استغلال السكة الحديدية
 - حماية السكة الحديدية نفسها والمحافظة على إمكانية توسيعها وتعديلها
- ويمتد ارتفاع السكة الحديدية إلى منشآتها وذلك حسب نص المادة (2/39) من المرسوم
 التنفيذي السالف الذكر ويترتب على الملاك المجاورين حسب نص المادة (41) . ما يلي: - عدم جواز
 وضع أي مواد من شأنها أن تولد حريقا
- عدم وضع أكوام الأحجار أو أي مادة غير ملتهبة
 - منع الحفر قرب السكة الحديدية التي أقيمت على ردم إلا برخصة يقدمها الوالي المختص إقليميا بعد
 استشارة المصالح التقنية المعنية (2) . ولا يجوز تعليه البناءات المفروضة عليها الارتفاق غير أن أعمال
 صيانة هذه المباني ودعمها وتقويتها لا يكون إلا بترخيص من السلطة الإدارية المكلفة بذلك و هذا
 استنادا لنص المادة (44) من المرسوم التنفيذي (427.12) السالف الذكر . في حالة توسيع السكة
 الحديدية أو القيام بأعمال أخرى تدمج المساحات والعقارات المبنية التي تتحمل هذه الارتفاقات ضمن
 الأملاك الوطنية العمومية الاضطناعية التابعة للسكك الحديدية بعد اقتنائها القبلي من مالكيها سواء
 بالشراء أو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

(1) جمال سايس . الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري . كليك للنشر . الطبعة الأولى . الجزائر . 2009 . ص 448 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم (12 - 427) المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة

التابعة للدولة . مرجع سابق . ص 23

ثالثا / ارتفاع الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية

حسب نص المادة (10) من قانون المياه (12/05) المؤرخ في 2005/08/04 فإن التزام الملاك المجاورين والمخاضين لمجري المياه بالبحيرات والبرك والشطوط بالامتناع عن إقامة بناء جديد أو سياج ثابت وذلك في حدود عرض يقدر من 3 إلى 5 أمتار اعتبارا من حدود هذه المجاري وهذا لتمكين العبور العادي والحركة للإدارة⁽¹⁾. كما نصت المادة (11) من ذات القانون انه يحق للإدارة أن تطلب قطع الأشجار وكذلك هدم كل بناية موجودة داخل المناطق الخاضعة للارتفاقات مقابل حصول المتضررين على تعويض. ويقتضى للملاك المجاورين صيانة وترميم البنايات الموجودة عند تاريخ نشر قرار وضع الحدود بشرطين :

. أن لا يلجأ أصحابها إلى إجراء أشغال تهدف إلى التوسيع .

. أن تكون مواد البناء المستعملة هي تلك المواد المبنى بها البناء الموجود في بادئ الأمر.

و في حالة عدم كفاية الارتفاقات و يعود هذا التقدير للإدارة وأرادت أن تقيم ممرا في المناطق الجانبية للملك العمومي للمياه يمكن لها أن تقتني الأراضي المجاورة بعدة طرق كالتراضي أو بأسلوب نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وهو ما أشارت إليه المادة (13) من قانون المياه .

الفرع الثاني / صيانة و جرد الاملاك الوطنية العمومية :

ان الحفاظ على الاملاك الوطنية و العمومية منها يوجب على القائمين عليها إبداء رعاية خاصة بها و منها عملية الصيانة و الجرد و هاتان العمليتان اقرهما المشرع في القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الاملاك الوطنية ، قصد حماية الاملاك من الضياع و الإتلاف .

أولا / صيانة الاملاك الوطنية العمومية :

إن صيانة الاملاك الوطنية هي الطريقة المثلى للحفاظ عليها من التلف و ضمان طول مدة استعمالها من طرف الجمهور و تعتبر الصيانة عملا من أعمال الإدارة المكلفة بالملك العام التابع لها و المشرفة عليه او الجهة المالكة له ، و قد نصت المادة (67 الفقرة 02) من قانون الاملاك الوطنية على " الالتزام بصيانة الاملاك الوطنية ، و تفرضه القواعد القانونية الخاصة لتي تخضع لها الهيئة او المصلحة

(1) قانون المياه (12/05) المؤرخ في 2005/08/04 . مرجع سابق . ص 05.

المسيرة ، و كذلك الجماعات العمومية المالكة في حالة لقيام بإصلاحات كبيرة ، و يتم ذلك وفق لشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني و حسب الإجراءات المتعلقة بها " (1) و تقوم الجهة المالكة أو المسيرة للأملاك الوطنية بواجب صيانتها . ويقصد بصيانة الأملاك الوطنية حفظها لإمكان الانتفاع بها لأطول مدة ممكنة وفي سبيل ذلك تلتزم الجهة المالكة أو المسيرة باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض . ويعتبر من أعمال الصيانة التسييح ، الإصلاحات ، الترميمات ، التعديلات ، طلاء الجدران ، الواجهات وأعمال الكنس والنظافة ويطلق على هذه الأعمال الأشغال العامة .

ولا تكون من الأشغال العامة الأعمال الخاصة بالمنقولات حتى ولو بلغت درجة كبيرة من

الأهمية إلا إذا كان المنقول عقارا بالتخصيص وللقيام بالأشغال العامة تتبع الإدارة إحدى الطريقتين:

01) الطريقة الأولى لصيانة الاملاك الوطنية : وفي هذه الحالة تنفذ الإدارة أشغال الصيانة بواسطة عمالها لكن لا تلجأ الإدارة إلى هذه الطريقة إلا نادرا وتفعل ذلك إذا كان هناك استعجال أو لأسباب تتعلق بالسرية أو عند عدم وجود مقاول يقوم بالأشغال (2).

02) الطريقة الثانية لصيانة الاملاك الوطنية : وتتمثل في الأسلوب التعاقدي الأكثر شيوعا وعليه تبرم الإدارة صفقات عمومية لإنجاز الأشغال مع متعاملين وطنيين أو أجناب ، وينبغي التوضيح أن اللجوء إلى المتعاملين الأجناب لا يكون إلا بخصوص الإصلاحات الكبرى أو الأشغال التي تتطلب تقنيات متطورة غير متاحة في الجزائر (3).

وإذا تعلق الأمر بصيانة الطرق السريعة فإن الأشغال تمنح بامتياز لشخص عام أو خاص ، وتتوج باتفاقية بين وزير الأشغال العمومية وصاحب الامتياز . أما الملكية الفردية ففي حال إهمالها صاحبها من ناحية الصيانة فإنه لا تقع عليه مسؤولية التقصير على عكس الإدارة أو الشخص المستفيد من التخصيص في المال العام ، فإنه معرض للعقوبة جراء الإهمال و عد الاعتناء و الصيانة .

إهمال الصيانة: يترتب على إهمال الإدارة للصيانة الأملاك الوطنية قيام مسؤوليتها تجاه الأفراد إذا ما أصابتهم أضرار من جراء ذلك ، وأكبر مثال على هذه المسؤولية هو مرور سيارة على جسر فينهار

(1) القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01. المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل و المتمم .. مرجع سابق. ص 1674 .

(2) بجاوي أعمار . مرجع سابق. ص 112 .

(3) بجاوي أعمار . المرجع نفسه . ص 112 .

لسبب امتناع الإدارة عن صيانتها (المسؤولية التقصيرية) , وهنا يختص القضاء الإداري بدعوى التعويض وهي من دعاوى القضاء الكامل. تلتزم الإدارة بصيانة الاملاك العمومية و يترتب على عدم القيام بالصيانة جزاءات خاصة إذا نتج عن ذلك ضرر للمستعملين كالصيانة تفرض أساسا على المال كالتجديد المستمر لشبكة الطرق.

علم أن صيانة الاملاك المخصصة للمنفعة العامة يتكفل بها المالك و المسير للمرفق، فيلتزم المسير بالصيانة العادية و يلتزم المالك بالإصلاحات الكبرى⁽¹⁾. و في هذا الصدد تقوم الهيئات المالكة للأملاك العامة بإصدار لوائح تنظيمية قصد متابعة صيانة الاملاك و تحميل مسؤولية الإهمال للمقصرين في تطبيق هذه اللوائح و تسليط العقوبات الجزائية عليهم .

ثانيا / جرد الاملاك الوطنية العمومية :

نص المرسوم التنفيذي (455/91) المؤرخ 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية (²) في مادته الثانية على مايلي " عملا بأحكام المادة (21) إلى (25) من القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 والمتعلق بقانون الأملاك الوطنية، يعني الجرد العام للأملاك الوطنية التسجيل الوصفي والتقويمي للأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، الولاية والبلدية والتي تحوزها مختلف المنشآت والمؤسسات والهيكل التي تنتمي إليها أو التي تُخصّص للمؤسسات والهيئات العمومية. كما تنص المادة (08) من قانون (30/90) المعدل و المتمم و المتضمن قانون الاملاك الوطنية على أنه " يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهيكلها والجماعات الإقليمية. يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها، ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها. " (³) فلقد ألزمت المادة السابقة الهيئات العامة إجراء جرد عام للأموال العامة و ذلك قصد حمايتها و استعمالها وفقا للأغراض التي خصصت لها و يتضمن الجرد عنصرين مهمين هما التسجيل الوصفي و التسجيل التقييمي :

(¹) حمدي باشا عمر و ليلي زروقي، المنازعات العقارية . دار هومة ، الجزائر. 2006 . ص 100 .

(²) المرسوم التنفيذي (455/91) المؤرخ 1991/11/23 . المتعلق بجرد الأملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 2343 .

(³) القانون (30/90) المعدل و المتمم و المتضمن قانون الاملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 1664 .

01 (التسجيل الوصفي :

حسب نص المادة (08) من القانون (30/90) المعدل و المتمم و المتضمن قانون الاملاك الوطنية فإن عملية جرد الاملاك الوطنية سواء كانت أملاك عقارية أو منقولة تتم حسب عنصرين مفروضين قانونا هما :

- التسجيل الوصفي: وهو بيان كافة مكونات الملك محل الجرد وخصائصه.

- التسجيل التقويمي: وهو تدوين القيمة الحقيقية النقدية للملك المجرود

أ) جرد العقارات

استنادا لنص المادة (08) والمادة (11) من المرسوم التنفيذي (455/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الاملاك الوطنية حيث تنص المادة (08) " يتعين على الهيئات والمصالح والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة والجماعات المحلية سواء كانت تتمتع بالاستقلال المالي أو الشخصية المعنوية أو لا تتمتع بهما أن تقوم بجرد وصفي وتقويمي لعقارات الاملاك الخاصة أو العمومية التي خصصت لها"⁽¹⁾ .

كما تنص المادة (11) على أن هذه الهيئات والمصالح تعد بطاقة تعريفية لكل عقار تابع للأملاك الوطنية خصص لها أو أسند إليها تسييره أو تحوزه بأي صفة كانت وتتضمن هذه البطاقات المعلومات التالية:

01) المنشأة أو المصلحة أو المؤسسة التي خصص لها العقار وتشمل على:

. تسميتها .

. مرجع النص الذي أنشأها .

. الجماعة العمومية التي تنتمي إليها (الدولة , الولاية , البلدية)⁽²⁾

2 (العقار:

(¹) المرسوم التنفيذي (91-455) المؤرخ في 1991/11/23, المتعلق بجرد الاملاك الوطنية مرجع سابق . ص 2346 .

(²) المرسوم التنفيذي رقم (91-455) المؤرخ في 1991/11/23, المتعلق بجرد الاملاك الوطنية. المرجع نفسه . ص 2346

. نوع العقار (أرض بناءة ,...)

. محتوى العقار.

. مكان وجود العقار .

. أصل الملكية المكتسب بما العقار ونوعية الحقوق المترتبة عليه.

. قيمة العقار .

وعند إتمام ملء البطاقة المتكونة من ثلاث نسخ بألوان مختلفة بيضاء , خضراء و وردية ترسل هذه الهيئة أو المصلحة البطاقة للمصادقة عليها إلى:

. ترسل الى إدارة أملاك الدولة إذا كان العقار تابعا للدولة .

. ترسل الى الوالي إذا كان العقار تابعا للولاية

. ترسل الى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان العقار تابعا للبلدية

وبعد المصادقة تحتفظ الهيئة أو المصلحة بالبطاقة الوردية وترسل البطاقة البيضاء إلى الجهة المالكة , والبطاقة الخضراء إلى الجهة التي تتبع لها هذه الهيئة (الدولة , الولاية , البلدية). إن مثل هذا الإجراء ليس عفويا و إنما يستهدف أساسا فرض الرقابة على الهيئة المستفيدة من التخصيص أو الامتياز والتي تخضع لرقابة مزدوجة , رقابة الجهة المالكة التي تحتفظ بالبطاقة البيضاء , ورقابة الجهة الوصية التي تحتفظ بالبطاقة الخضراء ، وعليه فإن كل تعد على العقار من الهيئة المخصص لها أو الحائزة له يمكن أن يكون موضوع إجراءات تأديبية ومتابعات قضائية. كما يمكن لإدارة أملاك الدولة أن تباشر المتابعات القضائية ضد البلدية أو الهيئة التي تخضع للبلدية أو كلاهما معا إذا رأت وجها من أوجه الاستعمال السيئ للأموال الوطنية التابعة للدولة والمخصصة لتلك الهيئة أو المصلحة و وذلك استنادا للمادة (134) من قانون الأملاك الوطنية (30/90) المعدل والمتمم بالقانون (08-14) المؤرخ في 20/07/2008 التي تخول لإدارة أملاك الدولة سلطة المراقبة الدائمة على استعمال الأملاك الوطنية العامة والخاصة (1) كما يمكن لإدارة أملاك الدولة أن تكتفي بكتابة تقرير على إثر إجراء الرقابة الميدانية التي تجري على العقار المخصص

(1) القانون (30/90) المعدل و المتمم و المتضمن قانون الاملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 1682 .

وترسل هذا التقرير إلى الإدارة المركزية بشرط أن ترفق به ملاحظات ومبررات الهيئة المستفيدة من التخصيص وهو ما أشارت إليه المادة (189) من المرسوم التنفيذي (427/12) (1).

. جرد الأملاك الوطنية العمومية:

يجب أن تحصى الأملاك الوطنية العامة غير الأملاك التي أدخلت في الجرد المنصوص عليه في المادة (08) المذكورة سابقا إحصاءا شاملا , ويبين هذا الإحصاء تعريف الأملاك الوطنية العامة وموقع وجودها وتسجيلها في شكل مسح الأراضي أو أي شكل آخر ينص عليه التنظيم المعمول به في هذا الشأن حسب نص المادتين (30 و 31) من المرسوم التنفيذي (455/91).

وبحسب نص المادة (32) تعد الولاية والبلدية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب أحكام هذا المرسوم جرد الأملاك العامة التابعة لها في إطار الإجراءات التقنية التي يشترك في ضبطها بقرار بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية (2).

. جرد الأملاك الموجودة في الخارج:

تعد الممثلة الدبلوماسية بطاقات تعريف العقارات في ثلاث نسخ ترسل إحداها إلى الوزير المكلف بالمالية

وعن قيمة العقارات التي يجب أن تدون في البطاقة تكون القيمة المذكورة في عقد الاقتناء أو تكلفة إنجاز العقار المحررة حسب الاتفاقيات الدبلوماسية التي تكون الجزائر طرفا فيها ووفق التشريع الساري المفعول في مكان وجود العقار إن اقتضى الأمر ذلك .

أما قيمة الأملاك المنقولة فهي القيمة المذكورة في فواتير الشراء , أما الأملاك المنقولة المكتناة في الجزائر فإن قيمتها هي قيمة شرائها من السوق الوطنية (3)

(1) المرسوم التنفيذي رقم (12-427) المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة . المرجع السابق . ص 47 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم (91-455) المؤرخ في 1991/11/23 , المتعلق بجرد الاملاك الوطنية مرجع سابق . ص 2349

(3) المرسوم التنفيذي رقم (91-455) المؤرخ في 1991/11/23 , المتعلق بجرد الاملاك الوطنية . المرجع نفسه . ص 2349.

. جرد أملاك وزارة الدفاع الوطني:

عملا بأحكام المادة (43) من المرسوم التنفيذي المتعلق بجرد الأملاك الوطنية فإنه لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأملاك العقارية والمنقولة التابعة لوزارة الدفاع الوطني , ويكون جرد هذه الأملاك موضوع نص خاص⁽¹⁾ .

(ب) جرد المنقولات:

استنادا لنص المادة (20) من المرسوم التنفيذي رقم (455/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية فإن " الأشياء القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأول وكذا الأشياء الغير قابلة للاستهلاك الأول والتي لا تتجاوز قيمة شرائها الوحدوية مبلغا يحدده الوزير المكلف بالمالية قي قرار " , هذين النوعين من المنقولات غير قابلتين للجرد المنصوص عليه بموجب هذه المادة.

وما عدا ذلك فإن الأشياء والمستلزمات وهي كل شيء منقول يجب أن يدون في سجلات الجرد للمنقولات التي تحوزها الهيئات والمؤسسات العامة بحيث يتم مسك سجل الجرد ويرتب فيه التدوين ترتيبا دقيقا ويوصف فيه المقول وصفا دقيقا , قيمته , مصدره , تاريخ بداية استعماله وخانة خاصة بالملاحظات ويجب أن يأخذ رقم الجرد الخاص به حسب بيان المواد من (20 إلى 23) من المرسوم المذكور⁽²⁾.

أما بالنسبة للسيارات فتدون تحت رقم واحد بجميع لوحاتها , أما إذا غيرت اللواحق كإطارات المطاطية , المذياع , المولد , فإن هذه اللواحق تجرد تحت رقم مستقل في سجل الجرد. أما بالنسبة للكتب فتدون في سجل خاص يأخذ كل كتاب رقما خاصا به ويبيان عنوانه , المؤلف , مصدر الكتاب , وخانة الملاحظات .

وفي حال تعرض الأشياء المحرودة إلى الضياع أو السرقة أو التخطيم ففي هذه الحالة يجرى محضر أو تقرير بذلك يوضح فيه الظروف التي ضاع فيها أو سرق أو حطم الشيء المجرود ويشار إلى هذه الوثيقة في سجل الجرد ويتم إسقاطه من السجل .

(1) المرسوم التنفيذي رقم (455-91) المؤرخ في 1991/11/23 , المتعلق بجرد الاملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 2350.

(2) بوشناق جمال , محاضرات في مقياس الأملاك الوطنية . مرجع سابق , ص.33.

كما يتم شطب هذه المنقولات من سجل الجرد بناء على محضر البيع بالمزاد العلني في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال من قبل المصلحة المخصصة لها , أو محضر الإتلاف في حالة عدم قابلية هذه المنقولات للبيع حيث أصبحت في حالة سيئة جدا وانعدمت قيمتها. وعليه فإن عملية جرد المنقولات ذات أهمية حيث تمكن الإدارة من التأكد من وجود هذه المنقولات والمعدات ويطلق على هذه العملية فحص الجرد . وإذا تبين عدم وجود الشيء الجرد تقوم مسؤولية مسؤول الإدارة إلا إذا ثبت أنه كان موضوع بيع بالمزاد العلني أو إتلاف أو محل تقرير بالفقء أو السرقة . ويبادر المسؤول إلى فحص الجرد لزوما في الحالات التالية:

. عند القيام بالجرد أو إصلاحه ، و عند نهاية كل سنة ، او عند تحويل أو مغادرة المسؤول أو العون المكلف بالعتاد أو الجرد وتبرأ ذمة المسؤول إلا عندما يؤشر المسؤول السلمي على سجل الجرد.

المبحث الثاني

المنازعات المثارة في مجال الاملاك الوطنية العمومية

يرد على كل حق بطبيعته نزاعات مهما كان أطرافها ، فالطبيعة التملكية للحقوق تنتج هذه الآثار ، و منازعات الاملاك الوطنية (أملاك الدولة) هي جزء منه ، إذ قد يطرأ نزاع حول أصل ملكية حق أو انتقاله مما يستوجب بيان كيفية معالجة هذه الإشكالات التي قد تقع للإدارة ، كما يختلف القضاء المخول للنظر في هذه المنازعات ، بحسب أطراف النزاع و يكمن ذلك في بيان مجالات تمثيل الإدارة في الدعاوى المثارة و كذلك الجهة القضائية المختصة فكان المطلب الأول لماهية و أنواع المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية أما المطلب الثاني الآليات القانونية (الإدارية و القضائية) لفض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية .

المطلب الأول

ماهية و أنواع المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية

أن تخصيص الاملاك الوطنية العمومية للنفع العام يجعلها عرضة للاستغلال من طرف الأفراد و ذلك ما يثير عد نزاعات بينهم و بين الإدارة بصفتها المالكة و المشرفة و المسيرة لهذه الاملاك .

الفرع الأول / ماهية المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية

نزاعات أملاك الدولة هي النزاعات التي تكون فيها إدارة أملاك الدولة طرفا سواء كانت مدعية او مدعي عليها ، او مدخلة في الخصام و ذلك بما لها من سلطة و اختصاص في مجال تسيير الاملاك الوطنية التابعة للدولة ، و مراقبة ظروف استعمالها مما يؤهلها أحيانا او يؤهل سلطة أخرى مختصة لاقتضاء حق الدولة (¹). فالمنازعات الإدارية هي مختلف الإجراءات التي يتطلبها القانون للجوء الى القضاء الإداري من اجل الفصل في نزاع مطروح ضد الإدارة او ضد هيئات أخرى تضطلع بمهام إدارة مرفق عام . هذه الإجراءات في الجزائر منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و البعض منها في نصوص خاصة كالقوانين المنظمة لكل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية و مجلس الدولة . غير أن بعضها الآخر منصوص عليها في نصوص أكثر خصوصية تتعلق أساسا بمختلف القوانين المنظمة للملكية العقارية سواء كانت عامة او خاصة (²) .

الفرع الثاني / أنواع المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية

تعرض الاملاك الوطنية العمومية الى عدة انتهاكات او مضايقات تجعلها لا تؤدي الغرض الذي سخرت لأجله خاصة اتجاه الأفراد او الجمهور مما يضطر البعض الى رفع داوى في هذا الشأن . كما أن للإدارة باعتبارها مالكة الاملاك الوطنية العمومية الحق في تنظيم و استعمال هذه الأموال و اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة و الكفيلة للمحافظة عليها و هذا ما نصت عليها المادة (157 الفقرة 01) من المرسوم التنفيذي (454/91) (³) " و يمكن للسلطات الإدارية المختصة من ذلك أن تقنن هذا الاستعمال قصد الحماية الإدارية و ضمان النظام العام و المحافظة على الملك العمومي التابع للأملاك العامة او على حسن استعماله (⁴) لذلك يلجأ الأفراد الى القضاء في حالة تعسف الإدارة ضدهم كان تمنعهم من استعمال المال العام .

(¹) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق ص 112

(²) زايدي سيد علي . اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . جامعة مولود معمري تيزي وزو . الجزائر . 2014 . ص 03

(³) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 2336 .

(⁴) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق ص 121

أولاً / الاعتراض على تعيين الحدود البحرية و المائية : إن الإجراءات الإدارية بتعيين الحدود البحرية و المائية الذي تقوم به مصالح أملاك الدولة و لا يتم ذلك إلا بحضور الملاك المجاورين لإبداء ملاحظاتهم ، ل يتم بعد ذلك إصدار محضر من طرف الوالي بذلك ، غير انه في حال اعتراض الملاك المجاورين و عدم رضاهم على الحدود المعينة يجعل صدور قرار الوالي معيبا و يعرضه لطلب الإلغاء مما يتطلب تدخل السلطة المركزية للاتخاذ قرار مشترك بين الوزراء المعنيين . و هو ما أكدته المادة (100 الفقرة 7) من المرسوم التنفيذي (454/91) بقولها " و في الحالة العكسية و انعدام التراضي ، تضبط الحدود بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني او الوزراء المعنيين و الوزير المكلف بالمالية " (1) أما مخالفات الاملاك العامة المائية فتضمنتها المادة (144) (2) و ما بعدها من قانون المياه و منها استعمال الاملاك العامة المائية دون ترخيص و استعمال المياه القذرة للسقي او في القطاع الصناعي او القيام بأعمال قد تؤدي الى انجراف التربة (3) .

كما ان هناك أنواع أخرى من المهام التي توكل للسلطة الإدارية للنظر فيها و هي مؤهلة لمعاينة هذه المخالفات .

ثانياً / مخالفات نظام الغابات : يعتبر هذا النوع من المخالفات التي يقوم بها الأفراد اتجاه الاملاك الغابية التي تعتبر من الاملاك العمومية و هذا بنص المادة (79) من القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المعدل و المتمم بالقانون (14/08) المؤرخ في 20/07/2008 " تخضع الغابات و الأراضي الغابية او ذات المال الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها او حيازتها للنظام الغابي الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به " (4) ، و قد بين القانون (12/84) المؤرخ في 23 جوان 1984 و المتعلق بالنظام العام للغابات (5) الاعتداءات التي ترد على قطاع الغابات كما أن المواد من (71) الى (89) (6) (89) تبين المخالفات التي تمس قطاع الغابات مثل قطع او قلع الأشجار و جمع الحطب و نزع او حيازة الفلين بطريقة الغش او استخراج الأحجار و الرمل و المعادن و التربة او إتلاف الثروة الغابية .

(1) المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بكيفيات إدارة و تسيير الاملاك الوطنية . مرجع سابق ص . 2328.

(2) قانون المياه (12/05) المؤرخ في 2005/08/04 . مرجع سابق . ص 18

(3) أعمار بجاوي . مرجع سابق . ص 39

(4) القانون (30/90) المتضمن الاملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01 المعدل و المتمم . مرجع سابق . ص . 1676 .

(5) القانون (12/84) المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23 جوان 1984 . مرجع سابق . ص 958

(6) القانون (12/84) و المتعلق بالنظام العام للغابات المؤرخ في 23 جوان 1984 . المرجع نفسه . ص . 966 ، 968

المطلب الثاني

الإجراءات القانونية الإدارية و القضائية لفض المنازعات المتعلقة بالأملاك

الوطنية العمومية

تختلف الإجراءات التي تتبع لفض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية بين الإدارية و القضائية ، وتعتبر المنازعات القائمة في مجال الاملاك الوطنية العمومية التي يكون الأفراد طرفا فيها بحسب الضرر الذي يلحقهم ففي بعض الحالات نجد ان الأفراد يجدون ما يعيقهم في الاستعمال العام للأملاك الوطنية او دفاعا عن ممتلكاتهم التي يكون لها حدود مع الاملاك الوطنية العمومية و يجب حماية أملاكهم وفق إجراءات إدارية تختلف بين التي يبادر بها الفرد او التي تقوم بها الإدارة ، كما يمكن ان تكون المنازعة قضائية و التي تكون الإدارة طرفا فيه و يختلف مجال التمثيل للإدارة أمام القضاء من إدارة الى أخرى إما رفع الدوى المتعلقة بالأملاك الوطنية فلها جهات قضائية مختصة .

الفرع الأول / الإجراءات الإدارية لفض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية

أثناء أداء إدارة أملاك الدولة مهامها كمرفق عام يجب أن تراعي التنظيم الجاري به العمل و هو ما يطلق عليه في القانون الإداري مبدأ المشروعية لكن كثرة العمل الإداري و مرونة النصوص أحيانا مما يوسع من سلطة التقدير ، قد يجعل الأعوان مهما كانت درجتهم في السلم الإداري يرتكبون أخطاء ، و يتضرر الأفراد من ذلك و الإدارة ذات المصادقية تفتح أبوابها أمام الجمهور لتدارك الأخطاء (¹) . و يتطلب لفض هذه المنازعات اتخاذ إجراءات إدارية قد تكون بمبادرة من الأفراد او من الإدارة .

أولا / الأعمال الإدارية ذات المبادرة الفردية : و تكون هذه المنازعات بطلب من الأفراد في حال تعرضهم لفقدان حقوق او اعتراضات عن إجراءات معينة .

أ (منازعة الإجراءات الإدارية : تنطوي منازعة الإجراءات الإدارية على نوعين من هذه المنازعة و هما طلب وقف الإجراءات الإدارية و الاعتراض عن تعيين حدود البحر و مجاري المياه

(¹) (أعمر يجاوي . منازعات أملاك الدولة . دار هومة . الجزائر . 2009 . ص 7 .

ب) طلب وقف الإجراءات الإدارية : طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو طلب مستعجل، يتقدم به الطاعن بالقرار الإداري بالإلغاء سعياً به توقي آثار هذا القرار التي قد يتعذر تداركها في حال قبول دعوى الإلغاء، على أن القضاء بوقف تنفيذ القرار الإداري سلطة تقديرية للمحكمة المختصة بنظر الدعوى في الإلغاء، فقد أورد المشرع من خلال القانون الجديد لموضوع وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري من خلال المادة (833) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية : "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإدارية المتنازع فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير انه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعنى بوقف تنفيذ القرار الإداري" (1).

و الأصل أن مثل هذه الاعتراضات لا تجد أي صدى لدى إدارة أملاك الدولة مادامت الإجراءات التي تقوم بها تستجيب للتنظيم و القواعد الإدارية، إلا انه يمكن وقف العمليات الإدارية في حالتين :
- إذا كان المعترض قد رفع دعوى قضائية بشأن القضية موضوع النزاع، و يكون ذلك بعد تبليغ إدارة أملاك الدولة .

- في حالة رفع دعوى إستعجالية، لكن الإدارة النزيهة تأبى أن تمثل أمام القضاء لان ذلك يمس بسمعته و بالتالي فإذا كان طلب المواطن الرامي الى وقف تنفيذ الإجراءات مؤسساً، فإنها تستجيب له و تحسم القضية ودياً مع مراعاة بطبيعة الحال صرامة القانون (2)

ثانياً / الإجراءات الصادرة عن الإدارة : و تكون هذه الإجراءات صادرة عن الإدارة و تسبق مرحلة التقاضي .

أ) إجراءات إدارية : و تكون هذه الإجراءات دون اللجوء للقضاء، و منها التنفيذ التلقائي او إعلام السلطات السلمية فقط .

1) التنفيذ التلقائي : يعتبر هذا النوع من التنفيذ من الحلول التي تلجأ إليها الإدارة قبل لجوؤها للقضاء قصد اقتضاء حقوقها، و من هذه الحالات التي ينص عليها القانون و يرخص بالتنفيذ التلقائي، كتحصيل حقوق الإدارة جبراً و هو ما نصت عليه المادة (145) من قانون المالية لسنة 1992 بان

(1) القانون (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. مرجع سابق. ص 78 .

(2) أعمر يجاوي. مرجع سابق. ص 11 .

مفتش أملاك الدولة المختص إقليميا تحصيل مستحقات إدارة أملاك الدولة من مدينها و ذلك إصدار إشعار لهم ، كما انه لا يمكن لمفتش أملاك الدولة إصدار الإشعار إلا بعد تبليغ مدين إدارة أملاك الدولة سند التحصيل و الإنذار المنصوص عليهما في المادتين (141) و (142) من قانون المالية لسنة 1992 . كما أن إبطال العقود المشهورة يتطلب تنفيذا تلقائيا دون اللجوء الى القضاء و في مثل هذه الحالات الاستثنائية نص عليها القانون رقم (01/81) المعدل و المتمم بالقانون رقم (06/2000) المؤرخ في 2000/12/24 " كل تصريح كاذب لطالب التنازل يؤدي الى إبطال التنازل ... " (1) ، كما أن مخالقات البناء على ارض تابعة للدولة تخول لها التنفيذ التلقائي على المخالف و تكون عملية الهدم على نفقته ، كما أن حالات الاستعجال و الضرورة يقتضيان التنفيذ التلقائي .

فيحق للإدارة استعمال القوة العمومية مباشرة من اجل إجبار بعض المواطنين على إخلائهم أملاك الدولة العامة عندما يكون شغلها دون وجه حق (2)

2) إعلام السلطة السُّلمية بالمخالفة : بالعودة للمادة (06) من قانون الاملاك الوطنية رقم (30/90) و المعدل و المتمم " يتعين على مستعملي الأملاك الوطنية والمستفيدين منها وحائزيها بأية صفة كانت أن يسيروا وفق القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، الأملاك و وسائل الإنتاج أو الخدمة الموضوعة تحت تصرفهم سواء اقتنوها بأنفسهم أو حققوها في إطار مهامهم والأهداف المسطرة لهم " من خلال المادة تبين أنه على من حاز قطعة ارض او أي ارض سواء كان بالتخصيص او امتياز فإنه لا بد من الاعتناء و المحافظة عليها و يعود مراقبة هذه الأعمال لأفراد و أعوان إدارة أملاك الدولة و التدخل لردع المستفيد من الإضرار بهذه الاملاك و إعلام السلطة الوصية بذلك .

ب) الإجراءات الإدارية السابقة لإجراءات التقاضي : تعتبر هذه الإجراءات من الأعمال الإدارية التي تقوم بها المصالح المختصة في ذلك و المتمثلة في مديرية أملاك الدولة و التي تقوم بمعاينة الاملاك الوطنية و الحفاظ عليها من كل مساس كما تقوم بإجراءات التحقيق و البحث عن أصحاب الحقوق العقارية و عن الورثة .

(1) القانون رقم (01/81) المؤرخ في 1981/02/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم (06/2000) المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني او المهني المؤرخ في 2000 / 12/24 . الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1981 المؤرخة في 1981/02/10 ص 121

(2) أعمر يجاوي . مرجع سابق . ص 33

1) معاينة الاملاك العمومية و التأكد من سلامتها : و يكون ذلك وفق القوانين الموضوعة لذلك و منها المادة (123) من القانون (30/90) و المعدلة بالمادة (36) من القانون (14/08) المؤرخ في 2008/07/20 " يعاين الأعوان المؤهلون قانونا أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية و الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ، و الجماعات الإقليمية ، و يلاحقون من يشغلون هذه الاملاك دون سند و يحصلون على التعويضات المطابقة و الأتوى و العائدات السالفة الذكر بغض النظر عن المتابعات الجزائية " (1) .

2) إجراءات التحقيق و البحث عن أصحاب الحقوق العقارية و عن الورثة : تتمثل هذه

الإجراءات في ثلاث حالات و هي انعدام المالك أو الوارث أو تخلي أحد الورثة عن حصته و

أملاك المفقودين أو الغائبين و سنفصل في هذه الحالات على النحو التالي :

أ) حالة انعدام المالك أو الوارث : في حالة انعدام الوارث أو المالك بعد إجراءات التحقيق و البحث عن الورثة تستصدر الدولة الممثلة في شخص الوالي حكم انعدام الوارث و وضع التركة تحت الحراسة القضائية ثم تطلب بعد ذلك إصدار حكم إعلان الشغور و تسليم التركة . فيعد التحقيق و التحري يطالب الوالي الجهة القضائية المختصة و هي القضاء الإداري ان تصرح بانعدام الوارث و وضع التركة تحت الحراسة القضائية فيقدم عريضة و يطلب فيها الترخيص لإدارة أملاك الدولة بإعداد الجرد و التسيير المؤقت للتركة و ممارسة كل الحقوق و الدعاوى المرتبطة بها كما يطلب الوالي أيضا تحديد الأجل الممنوح له لطلب إعلان الشغور (2) ، فبعد انتهاء الأجل المتضمن في الحكم بانعدام الوارث يقوم الوالي بإيداع عريضة جديدة ، و من خلالها إعلان حكم الشغور و تسليم التركة

ب) حالة تخلي أحد الورثة عن حصته : ان لجوء الوالي المختص الى القضاء الإداري من اجل

إثبات التخلي عن حصة في التركة لصالح الدولة و هذا عملا بنص المادة (15) من القانون

(30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن الاملاك الوطنية ، يتعين عليه ان يودع عريضة لدى

القضاء الإداري طالبا فيه إثبات التخلي و تعيين إدارة أملاك الدولة حارسا قضائيا على الحصة

المتنازل عنها .

(1) القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 1681 .

(2) أعمار يجاوي منازعات أملاك الدولة . مرجع سابق . ص 72 ، 74 .

ج) حالة أملاك المفقودين أو الغائبين: المفقود هو الذي لا يعرف لا مكان وجوده ولا حياته أو موته، أما الغائب فهو من يتعذر عليه بسبب القوة القاهرة الرجوع إلى موطنه لإدارة أمواله بنفسه أو عن طريق الغير وأستقر ذلك لمدة سنة و بسبب ضرراً لشخص ما يعتبر الغائب في حكم المفقود، ولأسباب تتعلق بإرث يمكن للدولة عن طريق القاضي المختص إقليمياً أن ترفع إلى القضاء دعويين يطلب في الأولى الحكم بالفقد و تكون الدعوى مرفوعة أمام القضاء الإداري و فق شروط معينة منها إثبات ان الغائب ذو ذمة مالية مهمة كما يجب تحديد هوية المفقود كما ان تعيين إدارة أملاك الدولة مقدما لتسيير أموال المفقود ، أما الدعوى الثانية فهي دعوى طلب الحكم بموت المفقود و لا ترفع هذه الدعوى إلا بعد انتهاء الآجال المحددة في دعوى الفقد و هي من تاريخ نشر الحكم بالفقد و هي (04) سنوات

الفرع الثاني / الإجراءات القضائية لفض المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية

اختصاص القضاء الإداري حسب المعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلا ما أنشئ بنص خاص و عليه فالنزاعات التي تكون الدولة او الإدارة المحلية او المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها تكون من اختصاص القضاء الإداري ، فسنناول في هذا الفرع تمثيل الدولة أمام القضاء عندما تكون طرفا في النزاع على المستوى المركزي او الولائي كذلك الجهات القضائية المختصة بالنظر في منازعات أملاك الدولة و أخيراً أهم المنازعات المثارة بشأن تسيير و إدارة الاملاك الوطنية

أولاً / الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الدولة أمام القضاء : لقد نص قانون الاملاك

الوطنية رقم (30/90) في المادة (10) منه " يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقاً للقانون " كما نصت المادتين (125 و 126) من نفس القانون تمثيل الإدارة في المنازعات القضائية الخاصة بالأملاك الوطنية أما المادة (125) فقد تناولت ان الوزير المكلف بالمالية و الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثلون أمام القضاء مدعياً او مدعياً عليهم فيما يخص الاملاك الوطنية الخاصة و يمتد هذا الاختصاص الى الاملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية في حالة التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني . و منه نتعرف على الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الدولة أمام القضاء على المستويين المركزي و الإقليمي

1) الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الدولة أمام القضاء على المستوى المركزي/ تنص المادة (126) من قانون الاملاك الوطنية رقم (30/90) على ان الوزير المكلف بالمالية يمثل أمام القضاء في حالة المنازعات الدولية بشأن الحطام و الكنوز التي تكون الجزائر طرفا فيها و منه فالوزير المكلف بالمالية هو الشخص المؤهل لتمثيل أملاك الدولة في المنازعات القضائية على المستوى المركزي .

أ) وزير المالية : يتولى وزير المالية تمثيل الدولة في مجال منازعات الاملاك الوطنية و يعتبر مجال تمثله فيما يلي:

. جميع الاملاك الخاصة التابعة للدولة التي تسييرها إدارة الاملاك الوطنية، مباشرة و من ضمنها الاملاك المخصصة للمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمالية .

. تسيير الاملاك التابعة للملكية الخواص التي تسند إليه إدارتها طبقا للقانون أو بمقتضى حكم قضائي

. تحديد طابع الملكية الوطنية العامة و الخاصة طبقا للقوانين المعمول بها.

. صحة جميع الاتفاقيات التي تتعلق باقتناء الاملاك الوطنية كتسييرها أو التصرف فيها و تطبيق الشروط المالية لهذه الاتفاقيات . و بإستقراء جميع المواد السالفة الذكر يمكن القول ان الوزير المكلف بالمالية قد منحه المشرع اختصاصا عاما في تمثيل الدولة في جميع الدعاوى القضائية الرامية الى حماية الدولة بمفهوم نص المادة (02) من قانون الاملاك الوطنية رقم (30/90) المتعلق بالأملاك الوطنية .

و يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يشرك معه الوزير المختص بقطاع معين في الدعاوى المتعلقة بالأملاك العمومية التابعة أو المخصصة لهذا القطاع و مثال ذلك أن ترفع دعوى من قبل وزير المالية رفقة وزير الثقافة في الدعاوى الرامية إلى حماية بعض المنشآت الثقافية التابعة للأملاك الوطنية العمومية⁽¹⁾

ب) المدير العام للأملاك الوطنية : بصدر القرار الوزاري المؤرخ في 20 /02/ 1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة و منه أصبح المدير العام للأملاك الوطنية له صفة تمثيل وزير المالية في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة و الحفظ العقاري المرفوعة أمام المحكمة العليا او مجلس الدولة او محكمة التنازع (²) ، إلا ان هذا التمثيل

(¹) خالد باعيسى . مرجع سابق . ص 56

(²) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق ص 115

ترد عليه بعض الاستثناءات و هي ان المذكرات الدفاع تكون موقعة من طريف الوزير المكلف بالمالية او الموظف المفوض لهذا الغرض ، او أي سلطة تفويض .

و بإستقراء نص المادة (185) من المرسوم التنفيذي (454/91) المؤرخ في 1991/11/23 المحدد كفييات إدارة الاملاك الوطنية " تختص إدارة أملاك الدولة وحدها في متابعة الدعاوى المتعلقة بصحة عقود اقتناء الاملاك العقارية او تأجيرها و الحقوق العقارية و المحال التجارية " (¹) فإن إدارة أملاك الدولة تكون هي المسؤولة عن التصرفات التي تبرمها فيما يخص الاقتناء او التأجير .

2) الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الدولة أمام القضاء على المستوى الإقليمي : يمكن التطرق الى الأشخاص المؤهلين قانون لتمثيل أملاك الدولة في المنازعات القضائية على المستوى الإقليمي و هم :

أ) إختصاص الوالي : بالعودة الى المرسوم (454/91) السالف الذكر و بالضبط الى المادة (184) الفقرة الثانية التي تنص على " يمارس الوالي المختص إقليميا فيما يخص الاملاك الوطنية الواقعة في ولايته دعوى المطالبة بمصالح الدولة في مجال أملاكها طبقا لقانون الولاية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " أما المادتين (09 و 10) على التوالي من قانون الاملاك الوطنية (30/90) المتضمن قانون الاملاك الوطنية و المعدل و المتمم و تنص المادة (09) " يتولى الوزراء المعينون والولاة ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الأخرى تمثل الدولة والجماعات الإقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للصلاحيات التي تخولها إياهم القوانين والتنظيمات " (²) أما المادة (10) منه فتتضمن " يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الاقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون " . و منه فالوالي هو احد الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الدولة في المنازعات الخاصة بأملاك الدولة و الاملاك الوطنية بصفة عامة و ذلك من خلال الاملاك الواقعة على مستوى الولاية .

أ) إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي : يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي احد الأشخاص المؤهلين لتمثيل إدارة أملاك الدولة أمام القضاء و هو ما بينته المادة (82 الفقرة/02) من قانون البلدية (10/11) المؤرخ في 2011/07/22 و التي نصت على " يجب عليه على وجه الخصوص القيام بمايلي

(¹) المرسوم التنفيذي رقم (91-455) المؤرخ في 1991/11/23 , المتعلق بجدد الاملاك الوطنية مرجع سابق . ص 2342 ,

(²) القانون (30/90) المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية . مرجع سابق . ص 1664 .

التقاضي بإسم البلدية و لحسابها " (1) و يقصد بذلك تمثيلها في المنازعات الخاصة بالبلدية و منها المنازعات الخاصة بالأملاك العمومية .

ثانيا / الجهات القضائية المختصة بالنظر في منازعات أملاك الدولة :

ان المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية العمومية يختص بها القاضي الإداري و هذا تطبيقا للمعيار الشكلي (العضوي) الذي نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم (09/08) المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2) الذي تضمن توزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري ففي حالة نشوب نزاع و يكون احد أطراف هذا النزاع إما الدولة او البلدية او الولاية او احد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري ، و منه فإن أي نزاع يخص الاملاك الوطنية العمومية يوكل إلي القضاء الإداري

1) المحاكم الإدارية : المحاكم الإدارية هي الدرجة الأولى من التقاضي في النزاعات الإدارية و هي تشكل قاعدة التنظيم القضائي الإداري ، حلت محل الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية (3) ، و قد استحدثها المشرع بموجب دستور 1996 و نظمها القانون العضوي (02/98)(4) المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30/05/1998 و هي الهيئات القضائية التي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او البلدية او الولاية او احد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها . و تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية او المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية .

. البلدية و المصالح الأخرى للبلدية .

(1) القانون (10/11) المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية . الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011 المؤرخة في 03 جويلية 2011 . ص 14 .

(2) القانون (09/08) المؤرخ في 25/02/2008 المضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . مرجع سابق . ص 2 .

(3) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق ص 119 ، 120 .

(4) القانون العضوي (02/98) المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 30/05/1998 . الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998 المؤرخة في 30/05/1998 . ص 08 .

. المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

. دعاوى القضاء الكامل .

. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (1).

ومنه يؤهل مديري أملاك الدولة و مديري الحفظ العقاري بالولايات، كل فيما يخصه بتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أما المحاكم الإدارية، و هذا تطبيقا للقرار الوزاري المؤرخ في 20 /02/ 1990 بتمثيل الدولة في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة سواء كانت مدعية او مدعى عليها ، بالإضافة إلى تحديده أيضا مجال تدخل مديريات أملاك الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي(2).

لكن هناك حالات يكون فيها التنازع بين جهات القضاء الإداري و القضاء العادي في الاختصاص ففي هذه الحالة تختص محكمة التنازع بالفصل في مجال الاختصاص لأنها الجهة القضائية التي حولها القانون ذلك .

وتتشكل المحاكم الإدارية عموما من نوعين من الهياكل هيكل قضائية و المتمثلة في كل من الغرف و النيابة العامة و هيكل غير قضائية متمثلة في كتابة الضبط

أما الهياكل القضائية تنص المادة (04) من القانون (02/98) المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 1998/05/30 على ما يلي: " تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف و يمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام "(3) و تحدد المادة (05) من نفس المرسوم عدد الغرف و الأقسام بصفة غير دقيقة بحيث أشارت إلى حد أدنى و حد أقصى لعدد الغرف و الأقسام في المحاكم الإدارية الذي يتراوح بالنسبة للغرف ما بين 1 الى 3 و عدد الأقسام من 2 إلى 4 لكل غرفة.

تتشكل المحكمة من الناحية البشرية من رئيس المحكمة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ومحافظ الدولة و مساعديه، يتولى وظيفة قضائية نوعية و يعين بموجب مرسوم رئاسي و يمارس مهام النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين كما تتكون من القضاة (المستشارون) عددهم غير محدود ويشغلون

(1) نبيل صقر . الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . دار الهدى . الجزائر . 2008 . ص 58 .

(2) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق . ص 119

(3) () القانون العضوي (02/98) المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 1998/05/30 . مرجع سابق . ص 09 .

رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، أما بالنسبة للهيئة أو جهة الحكم قد نصت عليها المادة (03) من القانون (01/98) المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 1998/05/30 و هذا بنصها أنه "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس و مساعدان برتبة مستشار" (1) و يتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وللمحاكم الإدارية كتابة الضبط تحدد كفاءات تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم ، كم تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ القاضي الفرد بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة ، كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل .

ان اختصاص المحاكم الإدارية في قضايا أملاك الدولة التي تكون فيها الدولة او احد الجماعات المحلية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها يؤول اختصاصها الى المحكمة الإدارية ، فهناك نوع من المنازعات المتعلقة بالدفتر العقاري التي تجمع بين أشخاص او مؤسسات يحكمها القانون الخاص و بين الدولة يؤول فيه الاختصاص الى القانون الإداري المختص إقليميا و الذي يتمثل في الغرفة الإدارية المحلية و تنص المادة (07) من القانون (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها و التي تكون الدولة او الولايات او البلديات او إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها" (2) لذلك فإن دعاوى إلغاء الدفتر العقاري باعتباره صادرا عن الإدارة يكون في مرحلة او درجة التقاضي الأولى من اختصاص المحاكم الإدارية لان الدفتر العقاري صادر عن جهة إدارية عندما يكون الترقيم لصالح احد الهيئات العمومية كالدولة او احد جماعاتها المحلية .

و بموجب مذكرة صادرة عن المديرية العامة للأموال الوطنية بتاريخ 2007/12/02 تحت رقم 9108 و التي ورد فيها " ان مجلس الدولة قد استقر في اجتهاد له في مسألة اختصاص الغرف الإدارية الجهوية بالمجالس القضائية" (3) وعليه فإن الإختصاص القضائي للمحاكم الإدارية يقوم على أساس معيار عضوي يستند إلى وجود أحد أشخاص القانون العام السابق ذكرها في المادة (800) من القانون (09/08) وكذا المادة (07) من قانون الإجراءات المدنية القديم. كما تختص المحاكم الإدارية

(1) القانون العضوي (02/98) المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 1998/05/30 . مرجع سابق . ص 08 ، 09 .

(2) القانون (09/08) المؤرخ في 2008/02/25 المضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . مرجع سابق . ص

(3) ريم مراحي . دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري . منشورات بغداددي . الجزائر . 2009 . ص 158 .

في الفصل كدرجة أولى في قضايا التركات الشاغرة التي تؤول للدولة ، كما ان تسيير و إدارة الاملاك الوطنية العمومية تثير منازعات تكون الدولة طرفا فيها و ذلك قصد الاستعمال و المراقب -ة للأمم-لاك التابعة لها .

2) مجلس الدولة : تنص المادة (152) من التعديل الدستوري لسنة 1996 على " يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " و حسب القانون العضوي رقم (13/11) المؤرخ في 2011/07/29، المعدل و المتمم للقانون رقم (13/98) المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله في المادة (02) التي تعدل المواد (09 و 10 و 11 و 16) من القانون (01/98) أنه " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية " ⁽¹⁾ و منه فإن تمثيل الوزير في الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة يكون من طرف المدير العام للأملاك الوطنية و هذا تطبيقا لأحكام القرار الوزاري السابق الذكر . كما يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية .

يتكون مجلس الدولة من الناحية البشرية من رئيس مجلس الدولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ، حيث يسهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي للمجلس و يوزع المهام على رؤساء الغرف و الأقسام و مستشاري الدولة كما يتكون المجلس من نائب الرئيس الذي يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ⁽²⁾ ، و تتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانع له أو غيابه ، أما رؤساء الغرف الذين فيرأسون الغرف الخمسة المحددة بموجب النظام الداخلي . و رؤساء الأقسام و يوزعون القضايا على القضاة التابعين لهذه الأقسام و يرأسون الجلسات و يعدون التقارير و يسيرون المناقشات و المداولات ، أما مستشارو الدولة و يضم مستشاري دولة في مهمة عادية و مستشاري دولة في مهمة غير عادية .

ويحدد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة على أساس المعيار العضوي وهو محدد بنوع معين من المنازعات خلافا لاختصاص المحاكم الإدارية و بالإستناد إلى المادة (02) من القانون العضوي

⁽¹⁾ خالد باعيسى . مرجع سابق . ص 58

⁽²⁾ القانون العضوي (11/04) المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 . المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء . الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2004

المؤرخة في 2004/09/08 . ص 13 .

(13/11) المؤرخ في 26/07/2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم (01/98) المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الذي تضمن تعديل المواد من (09) الى (11) إضافة إلى المادة (901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن مجلس الدولة ينظر في الطعون الموجهة ضد القرارات والتصرفات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية⁽¹⁾، و ينظر مجلس الدولة في الاستئنافات المرفوعة إليه في منازعات الاملاك الوطنية كدعوى اكتساب الاملاك الوطنية بالتقادم و ذلك بتحرير عقود الشهرة و منها القرار رقم (3832) لجلسة 11/03/2002 و التي تقضي بعدم اكتساب الاملاك الوطنية بالتقادم لان قطعة الأرض محل النزاع مملوكة للبلدية . كما انه يجب ان تكون الأحكام المستأنفة لمجلس الدولة صادرة ابتداءً عن المحاكم الإدارية

3) محكمة النزاع : تعتبر محكمة النزاع التي أنشأها المشرع بموجب دستور 1996 و قد اسند لها مهمة الفصل في حالات تنازع الاختصاص ، بين جهات القضاء الإدارية و جهات القضاء العادي و هذا بغض النظر عن موضوع النزاع المطروح أمامها ، و ترفع القضايا التي حدث فيها تنازع اختصاص في مجال الاملاك الوطنية الى محكمة النزاع لتحديد الجهة المختصة في ذلك للفصل في النزاع .

و تتكون محكمة النزاع حسب المادة (05) من القانون العضوي (03/98) المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق بمحكمة النزاع⁽²⁾ و تتشكل من 7 قضاة من بينهم رئيس، يخضعون للقانون الأساسي للقضاء. حسب المادة (07) من القانون العضوي رقم (03/ 98) يعين رئيس محكمة النزاع لمدة 3 سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل و بعد أخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء ، و بنفس الإجراءات يعين نصف عدد أعضائها من قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من قضاة مجلس الدولة. و بنفس الإجراءات ، يعين إضافة لتشكيلة محكمة النزاع قاضي بصفته محافظ دولة و قاضي بصفته محافظ دولة مساعد لمدة ثلاث سنوات، كما يعين وزير العدل كاتب ضبط رئيسي يتولى ضبط محكمة النزاع .

(1) (2) عمار بوضياف، النظام القضائي الإداري الجزائري (1962-2002)، دار الريحانة، الجزائر، 2003، ص. 283.

(2) القانون العضوي (98 - 03) المؤرخ في 03/06/1998 المتعلق بمحكمة النزاع . الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 1998 المؤرخة في 03/06/1998 . ص 03 .

تختص محكمة النزاع انطلاقاً من المادتين (152الفقر /04) من الدستور و المواد من (15) الى (18) من القانون العضوي (98 / 03) المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق بمحكمة النزاع و يستخلص أن اختصاص محكمة النزاع خاص و محدد قانوناً يقتصر على حل مسألة تنازع الإختصاص بين درجات القضاء العادي و القضاء الإداري دون التطرق الى موضوع الدعوى. كما لا يمكن لمحكمة النزاع أن تتدخل في نزاعات الإختصاص بين الجهات القضائية التابعة لنفس التنظيم القضائي و عليه يمكن تقسيم حالات النزاع الى تنازع الإختصاص الإيجابي و السلبي و حالة تناقض الأحكام النهائية و نظام الإخطار (الإحالة)⁽¹⁾ ، ان اختصاص محكمة النزاع في مجال الاملاك الوطنية العمومية يتمثل في تحديد الاختصاص بين الجهات القضائية ، كما يكمن دورها في النزاع السلبي و النزاع الإيجابي والإحالة و تناقض القرارات القضائية النهائية في هذه المرحلة و يعد هذا الدور الفيصل في تحديد الاختصاص ، و يكون هذا عند حدوث نزاع يخص الاملاك الوطنية العمومية ، و يقع تنازع في الاختصاص بين مجلس الدولة و المحكمة الإدارية ففي هذه الحالة يبرز دور محكمة النزاع لتبيين الجهة القضائية صاحبة الحق في الفصل في القضية .

ثالثاً / أهم المنازعات المثارة بشأن تسيير و إدارة الاملاك الوطنية :

تعتبر الإدارة المالكة للأملاك العمومية الموضوعة تحت تصرف الجمهور و المخصصة للنفع العام ان تسيير هذه الاملاك وفق القوانين و التنظيم العام الذي يحكم هذه الاملاك ، كما ان مهمة الإدارة و التسيير الموكلة للإدارة قصد ضمان السير الحسن و المناسب لهذه الاملاك و المحافظة عليها ، لكن في حال ما إذا لم يتم التسيير و الإدارة الحسنة فإن الأفراد لا يمكنهم الاستفادة و التمتع بهذا المرفق مما يولد بعض النزاعات بين الإدارة و الأفراد ، و منه نتطرق الى دعوى تجاوز السلطة و دعوى التعويض .

أولاً / دعوى تجاوز السلطة :

دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ترفع إلى القضاء لإعدام قرار إداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون وتسمى أيضاً دعوى تجاوز السلطة وتعد من أهم وسائل حماية المشروعية . وقد كان للقضاء الفرنسي الريادة في إنشاء دعوى الإلغاء، إن دعوى تجاوز السلطة هي دعوى بين طرفين الإدارة

(1) القانون العضوي رقم (03/98) المؤرخ في 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة النزاع و تنظيمها و عملها . مرجع سابق. ص

من جهة والأفراد من جهة أخرى وتهدف إلى إلغاء قرار غير شرعي، فالفرد فيها يمثل مصلحة مجردة من أية سلطة أو امتياز يقف وجها لوجه أمام الإدارة التي تمثل بدورها مصلحة عامة محضة بأساليب وامتيازات السلطة العامة، التي من خلالها تقوم بواجباتها بالإشراف على حسن سير المرافق العامة . كما أن هذه الدعوى تجد مصدرها في نص المادة (143) من التعديل الدستوري لسنة 1996 و التي تنص على انه " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية " كما يعبر عنها بدعوى الإلغاء لأنها موجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة ، سواء كانت مركزية او لامركزية إقليمية او مصلحيه من اجل إلغائها من قبل القاضي الإداري المختص لعدم مشروعيتها كونها مشوبة بأحد (حالات) تجاوز السلطة (¹) و لتحريك هذه الدعوى وجب توافر شروط شكلية و أخرى موضوعية و هي :

01) الشروط الشكلية لدعوى عدم تجاوز السلطة : لا بد من توافر شروط معينة تسمى الشروط الشكلية حتى يمكن للجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء أن ينعقد الاختصاص للنظر في هذه الدعوى و هذه الشروط هي :

أ) شرط القرار السابق : لا بد لرافع دعوى تجاوز السلطة او دعوى الإلغاء من توافر شروط في القرار المطعون ضده و المراد إلغائه و هذه الشروط هي :

. يجب أن يكون هناك قرار إداري قد صدر من جهة إدارية .

. أن يكون هذا القرار نهائيا .

ب) شرط المدة و الميعاد : و يعتبر ميعاد رفع الدعوى مختلف بحسب الجهة المراد رفع دعوى الإلغاء أمامها فيما إذا كانت أمام مجلس الدولة تكون المدة شهرين ابتداء من الرفض الكلي او الجزئي للتظلم الإداري المسبق و هذا بنص المادة (830) من القانون رقم (09/08) المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة (829) ، يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها على الرد خلال شهرين ، بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ التبليغ بالتظلم و في حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من اجل شهرين لتقديم طعنه القضائي " . حيث تنص المادة

(¹) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق ص 121

(829) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه " يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الرسمي بنسخة من القرار الإداري الفردي او من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي او التنظيمي " (1) بالإضافة الى الشروط الشكلية فإن هناك شروط عامة تشمل كل الدعاوى و هي المصلحة و الأهلية ، فالمصلحة تعتبر سبب تحريك الدعوى فلا يعقل تحريك دعوى بدون مصلحة مادية او معنوية ، أما الأهلية فهي شرط عام للتقاضي فالشخص الطبيعي يلزمه سن 19 سنة حسب المادة (40) من القانون المدني ، أما الشخص المعنوي فحسب المادة (50) من القانون المدني فيجب أن يتمتع بالأهلية القانونية التي تحول له حق التقاضي .

02) الشروط الموضوعية لدعوى عدم تجاوز السلطة : يلجأ المتقاضي الى هذا النوع في حالات معينة تشوب القرار الإداري و هي :

أ) عيب عدم الاختصاص : و هو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص و منه فعيب عدم الاختصاص هو عدم القدرة على ممارسة عمل قانوني لكونه من اختصاص عضو آخر و منه يتضح أن القرار يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص (2) ، كما قد يكون عيب عدم الاختصاص من حيث الزمان او المكان او الموضوع و يكون إقليمياً عندما يحدد نطاقاً جغرافياً للموظف ، و يكون زمنياً إذا باشر الموظف اختصاصات وظيفته خارج حدود الأجل المحدد لممارستها و يكون عدم الاختصاص موضوعياً إذا حدد القانون اختصاص الموظف او الهيئة بموضوعات معينة فيصدر القرار من شخص غير مختص (3)

ب .) عيب الشكل و الإجراءات : لا بد أن يكون للقرار الإداري شكلاً او قالباً معيناً عند صدوره كما انه يمر بإجراءات معينة ليصبح قراراً صحيحاً غير أن النقص في الأمور الشكلية و الإجرائية تجعله محلاً للطعن فيه .

ج) عيب مخالفة القانون : أن صدور القرار الإداري و المتمثل في إنشاء مركز قانوني لم يكن موجوداً من قبل او تعديل او إلغاء مركز قانوني كان موجوداً و قائماً من قبل فإن عيب مخالفة القانون هو مخالفة آثار

(1) القانون (09/08) المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . مرجع سابق . ص 78 .

(2) سلطاني عبد العظيم . مرجع سابق ص 127

(3) أحمد هنية أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس . جامعة محمد خيضر بسكرة . مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس . ص 50

القرار الإداري الصادر لأحكام و مبادئ و قواعد القانون و يمكن أن تكون المخالفة للقانون صريحة وواضحة و يمكن أن يكون خطأ في تفسير القانون .

ونصت المادة (801) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على استثناءين للمعيار العضوي تختص بموجبها المحاكم العادية بالفصل في النزاع، حتى ولو كان أحد طرفي النزاع إدارة وهما:
-منازعات الطرق.

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية، والرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.، إن اعتبار قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ينبع من ضرورة تنظيم مستقر للطعون وللهيئات القضائية الإدارية من جهة، ومن جهة أخرى فان الاختصاص النوعي كان دائما معتبرا من النظام العام سواء في المواد المدنية أو الإدارية لأن قواعده تتعلق بالنظام القضائي وبالمصلحة العام

و فيما يخص دعوى تجاوز السلطة في الاملاك الوطنية العمومية فتبرز في طلب إلغاء القرارات الإدارية التي أصدرتها الدولة او احد جماعاتها المحلية و مثال ذلك القرار الإداري بالتصريح بالمنفعة العامة و الذي يراد منه نزع الملكية للمنفعة العامة و الذي يثير كثيرا من الإشكاليات ، يلجأ أصحابه الى القضاء الإداري قصد إلغائه او قصد المطالبة بزيادة التعويض ، كما تعتبر عملية رسم الحدود بين الاملاك الوطنية العمومية و الاملاك الخاصة للأفراد و التي ينشأ بموجبها قرار رسم الحدود و الذي يعترض عليه أصحاب الاملاك المجاورة للأملاك العمومية مما يضطرهم الى طلب إلغاء القرار الصادر عن السلطة الإدارية .

و لقد كرس الاجتهاد القضائي من خلال عدة اجتهادات عن المحكمة العليا في مجال إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة و منها الدفتر العقاري و نستشف ذلك من خلال القرار رقم (197920) المؤرخ في 2000/06/28 عن المحكمة العليا في مبدأه " الدفتر العقاري المحرر على أساس مجموعة البطاقات العقارية للبلدية و مسح الأراضي يشكل المنطلق الوحيد لإقامة البيئة في نشأة الملكية

العقارية و ملل لا يعتبر قضاة المجلس في قضية الحال الدفتر العقاري المستظهر به سندا لإثبات الملكية العقارية يكونوا قد خالفوا القانون" (1)

ثانيا / دعوى التعويض :

هي الدعوى القضائية الذاتية التي يجرها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة طبقا للشكليات و الإجراءات المنصوص عليها قانونا للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع و غير المشروع حسب الحالة (2) و التعويض في كل التشريعات جزاء يترتب نتيجة توافر أركان المسؤولية المدنية ، و تترتب هذه المسؤولية في حالة عد وفاء شخص بتعهد أو التزام أو إخلاله بواجب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون ، ومعيارها هو النص القانوني أو الاتفاق عندما يكون هناك عقد إمتياز باعتبار العقد شريعة المتعاقدين، و تترتب هذه المسؤولية عن طريق الخطأ أو بدون خطأ و مهما كانت الوسائل التي يستند إليها المدعي في تأييده طلباته ، فإن سبب التعويض هنا واحد لا يتغير هو إخلال المدعي بمصلحة مشروعة سواء كان دليله في الإخلال خطأ عقدي أو تقصيري.. و يشترط لقبول دعوى التعويض الشروط التالية :

أ) القرار السابق : من المعلوم أن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية و مهامها تلجا الى القيام بالعديد من التصرفات و الأعمال الإدارية التي ترد أساسا الى أعمال مادية و أخرى قانونية ، فالأعمال المادية هي تلك الأعمال التي تقوم بها الإدارة إما بصفة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي او عمل إداري . كما تقوم الإدارة أيضا بأعمال أخرى ذات اثر قانوني هي الأعمال القانونية التي تتجه و تفصح فيها الإدارة عن إرادتها و نيتها في ترتيب اثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديد او تعديل مركز قانوني قائم.

ب) الآجال : يشترط لقبول دعوى التعويض أن ترفع تحت طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) خلال أربعة أشهر و يكون حسابها أما من إعلان القرار الإداري أي

(1) جمال سايس . الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري . مرجع سابق . ص 333.

(2) عمر بوجادي . اختصاص القضاء الإداري في الجزائر . رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون . جامعة مولود معمري تيزي وزو . الجزائر .

من تاريخ تبليغه إذا كان فرديا و من تاريخ النشر إذا كان جماعيا ، و يبقى ميعاد رفع دعوى التعويض من النظام العام و يمكن للقاضي ان يثبته من تلقاء نفسه⁽¹⁾ .

ج (الطاعن : تستوي الطعون المدنية و الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كما هو الحال في دعوى التعويض حيث تنص المادة (13) من ذات القانون على " لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة او محتملة يقررها القانون " ⁽²⁾

تتضح دعوى التعويض في الاملاك الوطنية العمومية ففي حالة وقوع ضرر لشخص معين جراء منعه من استعمال المال العام ، أو ترتب أيضا على تنفيذ قرارات الإدارة المعيبة ضرر للمنتفعين ، ووجب هنا التعويض وللشخص المتضرر رفع دعوى التعويض أما الجهات القضائية المختصة و هي المحاكم الإدارية ⁽³⁾ و تعتبر دعوى التعويض التي تقوم على المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام بالأفراد التي لا يمكن أن تخضع لأحكام القانون المدني الذي يضبط علاقة الأفراد فيما بينهم ، حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام و ضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة و حقوق الأفراد و بالتالي السلطة الإدارية وحدها المختصة بنظر النزاع و تقدير التعويض للأفراد الذين لحقهم ضرر من استعمال الاملاك الوطنية العمومية .

كما ان التنظيم السيئ للمرفق العام و تتحقق هذه الصورة في الحالة التي تكون فيها الأضرار اللاحقة بالضحية ناتجة عن التنظيم السيئ للمرفق العام ، فعندما تتوفر له كل الإمكانيات المادية و البشرية لكنه لا يحسن استغلال هذه الوسائل ليضمن السير الحسن للمرفق العام ينسب الخطأ للمرفق و يتحمل عبء التعويض ، وكذلك الأمر إذا ما تباطأت الإدارة في تنفيذ أمر كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأ أكثر من اللازم والمعقول في أداء تلك الخدمات و ترتب عنه ضرر للأشخاص فتقوم بذلك مسؤوليتها (الإدارة) و تتحمل عبء التعويض .

أما سوء سير المرفق العام و الذي تتمثل أخطائه هنا في الأعمال الإيجابية التي تؤدي بها الإدارة خدماتها ، ولكن على وجه سيء مما يسبب الإضرار بالغير سواء تجسد الخطأ هنا في صورة عمل مادي

⁽¹⁾ محمد الصغير بعلي . الوسيط في المنازعات الإدارية . دار العلوم للنشر و التوزيع . الجزائر . 2009 . ص 114

⁽²⁾ القانون (09/08) المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية . مرجع سابق . ص 04 .

⁽³⁾ خالد باعيسى . مرجع سابق . ص 63 .

أو في صورة قرار إداري مخالف للقانون⁽¹⁾. يمكن القول أن كل امتناع من شأنه أن يعطل السير الحسن للمرفق العام ويؤدي بذلك إلى تعطيل المصلحة العامة للأفراد يعني بالضرورة عدم سير المرفق العام و هو ما يقر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي و لجوء المتضرر من الأخطاء الناجمة عن سوء تسيير المرافق العامة الى طلب التعويض . و يبرز ذلك في عدة مجالات أخرى للأملاك الوطنية العمومية منها الطرق العامة و السكك الحديدية و ورشات الأشغال العمومية ،

(1) رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 07 .

خاتمة

من خلال هذا البحث المخصص للآليات القانونية لحماية للأملاك الوطنية العمومية و الذي تناولنا فيه التكييف القانوني لحق الأشخاص العامة في اكتساب الاملاك العمومية و رأينا الاختلاف بين الاتجاه المؤيد و الاتجاه المنكر لهذا الحق على الأشخاص العامة اتجاه الاملاك العمومية، أما موقف المشرع الجزائري فقد كان واضحا في هذا الموضوع و اقر بحق ملكية الدولة للأملاك العمومية و هذا بنص صريح و في قوانين مختلفة كالقانون (30/90) الصادر في 01 ديسمبر 1990 و التضمن قانون الأملاك الوطنية ، و كذلك القانون (05/07) المؤرخ في 13/05/2007 المعدل و المتمم للأمر (58/75) المؤرخ في 25/09/1975 المتضمن القانون المدني ، كما تطرقنا الى كيفية إضفاء و زوال صفة العمومية على الاملاك الوطنية العمومية ، و يكون الإضفاء بطريقة الإدراج للأموال العامة في الاملاك الوطنية العمومية و يكون ذلك بحسب طبيعة هذه الأموال ،من طبيعية الى اصطناعية و يكون ذلك بتعيين الحدود مع الاملاك المجاورة لها هذا ما يعطيها صفة العمومية كالأملاك العمومية المائية ، سواء كانت بحار او أنهار ، أما الأملاك الإصطناعية كالطرق و السكك الحديدية فإن التصنيف او الاصطفااف هو المعيار المعتمد للإضفاء الصفة العمومية عليها ، و لا تزول الصفة العمومية إلا بالطرق القانونية التي اقرها المشرع و هي تكون بحكم الظاهر الطبيعية او بالقرار الإداري و لا يكون هذا القرار له صدى قانوني إلا إذا صدر عن الهيئة التي أقرته أول مرة ، كما قد تزول الصفة العمومية على هذه الاملاك إذا لم يعد يستعملها الجمهور تدريجا حتى يصبح عزوفا كليا عليها ، و ينبغي لهذه الاملاك من تسيير محكم قصد ضمان أداء الغرض المخصص لها و هو المنفعة العامة و يكون هذا الاستعمال جماعيا مباشرة تتميز عدة مبادئ و هي الحرية و المجانية و المساواة او غير مباشر ك أن تخصص الاملاك العمومية للمرافق الإدارية او أنها تمنح لصاحب حق امتياز إما الاستعمال الفردي الذي يكون بترخيص كخصتي الطريق و الوقوف ، و لا تؤدي الاملاك العمومية هدفها دون وجود أجهزة رقابية على هذه الاملاك ، و تختلف هذه الأجهزة من حيث مكان تواجدها كأن تكون مركزية كوزارتي المالية و الأشغال العمومية ، كما ان لوزارة الموارد المائية و الثقافة و غيرهم دور مهم في عملية الرقابة على الاملاك الوطنية العمومية و هذا حسب الاملاك التابعة لها ، أما الرقابة المحلية فيمثلها على مستوى الولاية كل من الوالي و المفتشية الجهوية للأملاك الوطنية أما على المستوى البلدي فريئس المجلس الشعبي البلدي و مفتشية أملاك الدولة يقومان بعملية الرقابة على هذه الاملاك كل في حدود اختصاصه .

ينبغي لحماية الاملاك العمومية من تدابير وقائية لها ، و ذلك قصد الحفاظ عليها و النهوض بها لأداء النفع العام الذي خصصت من اجله و لا يكون ذلك إلا بالطرق القانونية التي اقرها المشرع و قد اختلفت أنواع الحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية فمنها الحماية المدنية و التي أحاطت بنوع خاص من الحماية لهذه الاملاك و أقرت مبادئ لذلك نجدها في القوانين المختلفة و هي ثلاث مبادئ ، مبدأ عدم جواز التصرف في الاملاك الوطنية العمومية و مبدأ عدم جواز الحجز عليها ، و مبدأ عدم اكتساب الاملاك الوطنية العمومية بالتقادم ليورد المشرع حماية جنائية لهذه الاملاك نص عليها قانون العقوبات حسب طبيعة الاعتداء و جسامته و قد شدد المشرع العقوبة في حالة العود و ذلك لردع المعتدي ، و لم يكتفي المشرع بهذا بل أقرّ الحماية الإدارية التي تكون مسؤوليتها على عاتق الإدارة المالكة لهذه الاملاك و تختلف بين الجرد و الصيانة ، و بعد ذلك تطرقنا الى منازعات الاملاك الوطنية العمومية فقد تكون اعتراض عن تعيين حدود سواء كانت مائة او اصطناعية و قد تكون هذه المنازعات بمبادرة من الإدارة ، في حال الاعتداء على الاملاك الوطنية العمومية ، او بمبادرة فردية في حال الاعتراضات مما يدفع بالإدارة الى التنفيذ التلقائي لدرء الخطر على هذه الاملاك ، و ضمان سيرها الحسن ، لأداء الغرض المخصصة من اجله كما ان لمشرع قد بين الأشخاص الذين لديهم الصفة لتمثيل الإدارة إمام القضاء خاصة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية ، كما تطرقنا الى أهم الدعاوى الخاصة بالأملاك الوطنية العمومية و هما دعوى التعويض و دعوى الإلغاء هذه الاخيرة تهدف الى إلغاء قرار إداري و فق شروط اقرها المشرع .

من خلال ما تم ذكره يتضح مايلي :

. أن المشرع الجزائري أولى للأملاك الوطنية العمومية حماية قانونية من خلال القوانين و المراسيم الكثيرة التي أصدرها بغية الإحاطة الكاملة بهذه الاملاك .

. ان المشرع شدد على ضرورة الاعتناء بهذه الاملاك من خلال عمليتي الجرد و الصيانة و تحميل مسؤولية الإهمال للأشخاص المخالفين لذلك و تسليط الجزاء عليهم . و قد آثرنا تقديم بعض المقترحات لإثراء هاته النتائج متمثلة أساسا في :

. يجب تحيين القوانين الخاصة بالأملاك الوطنية لتتماشى و الظروف الراهنة و ذلك لزيادة الحماية المقررة للأملاك الوطنية .

. جمع القوانين الخاصة بالأموال الوطنية العمومية و صبها في قالب واحد يسهل الوصول إليه عوض القوانين و المراسيم المتفرقة .

. تسريع و تيرة المسح العام للأراضي بغية الحفاظ على الاملاك الوطنية العقارية لان المناطق التي لم يشملها المسح العام بقيت عقارات الدولة فيها مهددة من طرف الأفراد ..

قائمة المراجع

1/ الكتب و المؤلفات

أ / الكتب العامة

- 01/ أعمار يحيوي منازعات أملاك الدولة . دار هومة . الطبعة الخامسة . الجزائر . 2009 .
- 02/ حمدي باشا عمر . مجمع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعقار . دار هومة . الجزائر . 2011 .
- 03/ حمدي باشا عمر . القضاء العقاري في ضوء أحداث القرارات الصادرة من مجلس الدولة و المحكمة العليا . دار هومة . الجزائر . 2009 .
- 04/ حمدي باشا عمر و ليلى زروقي ، المنازعات العقارية . . دار هومة ، الجزائر . 2006 .
- 05/ ريم مراحي . دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري . منشورات بغداددي . الجزائر . 2009 . .
- 06/ عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني . ج 8 حق الملكية . دار إحياء التراث العربي . بيروت . 1967 .
- 07/ عمار بوضياف . النظام القضائي الإداري الجزائري (1962 . 2002) . دار الريحانة . الجزائر . 2003
- 08/ ماجد راغب الحلو . القانون الإداري . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . 2008 .
- 09/ نبيل صقر . الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . دار الهدى . الجزائر . 2008
- 10/ محمد الصغير بعلي . الوسيط في المنازعات الإدارية . دار العلوم للنشر و التوزيع . الجزائر . 2009 .
- 11/ رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .
- 12/ جمال سايس . الاجتهاد الجزائري في القضاء العقاري . كليك للنشر . الطبعة الأولى . الجزائر . 2009

ب / الكتب المتخصصة

- 01/ أحمد طلال عبد الحميد . النظام القانوني لأموال الدولة الخاصة بالطبقة الأولى . دار الثقافة للنشر و التوزيع . عمان . 2011 .
- 02/ الطاهر خالد خليل ، طبيعة المال العام ووسائل حمايته ، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر ، العدد الثاني ، 1994 .

03/ إبراهيم احمد الشرقاوي . الأموال العامة و حمايتها مدنيا و جنائيا . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية . 2010 .

04/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظرية العامة للأموال العامة و الأشغال العمومية دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994 .

05/ سلطاني عبد العظيم . تسيير و إدارة الاملاك الوطنية في التشريع الجزائري . دار الخلدونية . الجزائر 2010

06/ محمد أنور حمادة . الحماية الجنائية للأموال العامة . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . 2002

07/ نذير بن محمد الطيب أهاب . حماية المال العام في الفقه الإسلامي . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض . 2001 .

2 / النصوص القانونية و التنظيمية

01/ تعديل دستور 1996 . الجريدة الرسمية رقم 76 . لسنة 1996 المؤرخة في 1996/11/28

أ / القوانين العضوية

01/ القانون العضوي (02/98) المتعلق بالمحاكم الإدارية المؤرخ في 1998/05/30 . الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1998 المؤرخة في 1998/05/30 .

02/ القانون العضوي (98 - 03) المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق بمحكمة النزاع . الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 1998 المؤرخة في 1998/06/07 .

03/ القانون العضوي رقم (03/98) المؤرخ في 1998 /06/03 يتعلق باختصاصات محكمة النزاع و تنظيمها و عملها . الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 1998 المؤرخة في 1998/06/07 .

القانون العضوي (11/04) المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 . المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء . الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة 2004 المؤرخة في 2004/09/08

ب / القوانين العادية

01/ القانون رقم (01/81) المؤرخ في 1981/02/08 المعدل و المتمم بالقانون رقم (06/2000) المتضمن تنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني او المهني المؤرخ في 24 ديسمبر 2000 . الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1981 المؤرخة في 1981/02/10 .

- 02/ القانون (12/84) المؤرخ في 23 جوان 1984 و المتعلق بالنظام العام للغابات . الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 26 يونيو 1984⁽¹⁾ القانون (12/84) المؤرخ في 23 جوان 1984 و المتعلق بالنظام العام للغابات . الجريدة الرسمية رقم 26 المؤرخة في 26 /06/ 1986 .
- 03/ القانون (30/90) الصادر في 01 ديسمبر 1990 . و تتضمن قانون الأملاك الوطنية . . الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1990 .
- 04/ القانون (02/91) المؤرخ في 08/01/1991 المتعمق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء . الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 1991 المؤرخة في 09/01/1991 .
- 05/ قانون المياه (12/05) المؤرخ في 04/08/2005 . الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 04/09/2005 .
- 06/ القانون (01/06) المتعلق بمكافحة الفساد و المؤرخ في 20 فيفري 2006 . الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2006 المؤرخة في 08/03/2006 .
- 07/ القانون (09/08) المؤرخ في 25/02/2008 المضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . الجريدة الرسمية رقم 21 لسنة 2008 المؤرخة في 23/04/2008 .
- 08/ القانون (01/09) المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 25/02/2009 . الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2009 المؤرخة في 08/03/2009 .
- 09/ القانون (10/11) المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية . الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 2011 المؤرخة في 03 جويلية 2011 .
- المراسيم التنفيذية**

- 01/ المرسوم التنفيذي (455/91) المؤرخ 1991/11/23 . المتعلق بجدد الأملاك الوطنية . الجريدة رقم 60 المؤرخة في 1991/11/24 .
- 02/ المرسوم التنفيذي رقم (12 - 427) المؤرخ في 16/12/2012 الذي يحدد شروط و كفاءات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة . الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2012 المؤرخة في 19/12/2012 .

03 / الرسائل و المذكرات الجامعية

أ / الرسائل الجامعية

01/ عمر بوجادي . اختصاص القضاء الإداري في الجزائر . رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون . جامعة مولود معمري تيزي وزو . الجزائر . 2011 .

ب / المذكرات الجامعية

01/ أحمد النوعي . تكوين الاملاك العمومية التابعة للدولة في التشريع الجزائري . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام . جامعة سعد دحلب بالبليدة . سنة 2007 ، 2008 .

02/ . بلعموري نادية . أحكام الأموال العمومية في القانون الجزائري . رسالة ماجستير كلية العلوم الإدارية و القانونية بن عكنون . 2000 .

03/ بومزير باديس . النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . جامعة متنوري قسنطينة . 2011

04/ شويخي سامية . أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام . مذكرة لنيل شهادة الماجستير . كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية . جامعة بوبكر بلقايد تلمسان . 2010

05/ ومزير باديس . النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . جامعة متنوري قسنطينة . 2011 .

06/ زايدي سيد علي . اختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام . جامعة مولود معمري تيزي وزو . الجزائر . 2014 .

07/ خالد باعيسى . حماية الاملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري . مذكرة مكاملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري . جامعة محمد خيضر بسكرة . السنة الجامعية 2013 . 2014

04/المجلات

01/ أحمد هنية أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس . جامعة محمد خيضر بسكرة . مجلة المنتدى القانوني العدد الخامس . 2004 .

05/المراجع باللغة الأجنبية

(¹) AHMED RAHMANI les biens publics en droit ALGERIEN les édition international Alger p 139

مقدمة	أ،ب،ت.....
الفصل الأول: النظام القانوني للأموال الوطنية العمومية	04.....
المبحث الأول: المعيار القانوني في تحديد مفهوم الأموال العمومية	05.....
المطلب الأول: التكييف القانوني لحق الأشخاص العامة في اكتساب الأموال العمومية	05.....
الفرع الأول: موقف الفقه من هذا الاختلاف	06.....
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	09.....
المطلب الثاني: الآليات القانونية لإضفاء و زوال الصفة العمومية على الأموال الوطنية العمومية	10.....
الفرع الأول: طرق إدراج الأموال في الأموال الوطنية العمومية	11.....
الفرع الثاني: زوال صفة العمومية على الاملاك الوطنية العمومية	19.....
المبحث الثاني: إجراءات تسيير الاملاك العمومية و آليات الرقابة عليها	20.....
المطلب الأول: طرق استعمال وتسيير الاملاك الوطنية العمومية	21.....
الفرع الأول: الاستعمال الجماعي العام للأموال الوطنية العمومية	21.....
الفرع الثاني: الاستعمال الفردي و الخاص للأموال الوطنية العمومية	25.....
المطلب الثاني: آليات الرقابة على الأموال الوطنية العمومية	27.....
الفرع الأول: الرقابة المركزية على الاملاك الوطنية العمومية	28.....
الفرع الثاني: الرقابة المحلية على الاملاك الوطنية العمومية	32.....
الفصل الثاني: وسائل و آليات حماية الاملاك الوطنية العمومية و منازعاتها	36.....
المبحث الأول: الآليات القانونية في حماية الأموال الوطنية العمومية	37.....
المطلب الأول: الأساس القانوني للحماية المدنية و الجزائرية للأموال الوطنية العمومية	38.....

38.....	الفرع الأول: الأساس القانوني للحماية المدنية للأماكن الوطنية العمومية.....
44.....	الفرع الثاني: الأساس القانوني للحماية الجزائية للأماكن الوطنية العمومية.....
48.....	المطلب الثاني: الأساس القانوني للحماية الإدارية للأماكن الوطنية العمومية.....
48.....	الفرع الأول: الارتفاقات الخاصة للأماكن الوطنية العمومية.....
51.....	الفرع الثاني: صيانة و جرد الاملاك الوطنية العمومية.....
58.....	المبحث الثاني: المنازعات المثارة في مجال الاملاك الوطنية العمومية.....
58.....	المطلب الأول: ماهية و أنواع المنازعات المتعلقة بالأماكن الوطنية العمومية.....
59.....	الفرع الأول: ماهية المنازعات المتعلقة بالأماكن الوطنية العمومية.....
59.....	الفرع الثاني: أنواع المنازعات المتعلقة بالأماكن الوطنية العمومية.....
	المطلب الثاني: الإجراءات القانونية الإدارية و القضائية لفض المنازعات المتعلقة بالأماكن الوطنية
61.....	العمومية.....
61.....	الفرع الأول: الإجراءات الإدارية لفض المنازعات المتعلقة بالأماكن الوطنية.....
65.....	الفرع الثاني: الإجراءات القضائية لفض المنازعات المتعلقة بالأماكن الوطنية.....
80.....	خاتمة:.....
83.....	قائمة المراجع:.....
88.....	الفهرس:.....

